وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.**القانون العام**

المرجع: .سجل رقم 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: **قانون دولي عام**

من إعداد الطالب(ة):

مشهود فاطمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**بوسحبة جيلالي**.....رئيسا

الأستاذ(ة) **درعي العربي** .مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**يحي عبد الحميد**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06/17**

مقدمة

نتيجة للتقدم التكنولوجي والتطور العلمي الذي شهدته وسائل وأساليب القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة، صناعة الأسلحة الفتاكة التي أدى استخدامها إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين، بات من الضروري العمل على تجنب آثارها انطلاقا من توفير الضمانات اللازمة للحد من عواقبها.

والجدير بالذكر أنه أثناء النزاعات المسلحة تخصص حماية دولية لبعض الفئات المتضررة من الحرب، والحماية الدولية هي كل التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تسعى إلى التخفيف من حدة المعاناة الناتجة عن تلك الانتهاكات.

إن مفهوم الحماية يلزم الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية والأطراف في النزاع المسلح باحترام قواعد الحماية و السهر على تطبيق كل ما تتضمنه من محظورات وضمان كل ما تكرسه من حقوق للضحايا وعليه فالهدف الأسمى الذي جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فقد أفرد حماية خاصة لبعض الفئات التي تعد أكثر تضررا من ويلات الصراعات المسلحة وفي مقدمتها فئة المدنيين التي ينالها النصيب الأكبر من الخسائر في الأرواح سواء التي راح ضحيتها أطفال أبرياء أو نساء، لاجئين أو مراسلين صحفيين، هذا الأخير الذي هو موضوع دراستنا.

يحظى موضوع حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني، باعتبارهم أشخاص مدنيون يعملون في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إن الحماية الدولية للصحفيين خلال النزاعات المسلحة، تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين لعام 1977 حيث خصصت اهم حماية متميزة وجعلت منهم أشخاص

محميين في كل زمان ومكان، لا يجوز الاعتداء عليهم لأي سبب كان أو حتى بأي شكل من الأشكال ما داموا لم يشاركوا قط في العمليات العدائية .

و نتيجة للدور الذي يؤديه الصحفيون في مناطق النزاع المسلح خاصة في كشف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن أنظمة هؤلاء تختلف حسب الوضعية التي يكون عليها الصحفي ؛ فهناك الصحفيون المعتمدون (المراسلون الحربيون) الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها، وهؤلاء نصت عليهم اتفاقيات لاهاي 1899-1907 وكذلك اتفاقية جنيف الأسرى الحرب 1929، وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأولى والثانية و الثالثة لعام 1949، ضف إلى ذلك الصحفيون غير المعتمدين الذين يباشرون مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح والتي نصت عليهم المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

هدف دراسة قضية حماية الصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني مهمة بشكل كبير لأنهم بحاجة ماسة إلى إقرار حماية فعالة خاصة به، نظرا لطبيعة العمل الذي يقومون به، خاصة مع تزايد خطورة تغطية واقع النزاع المسلح على الصحفيين .

تزال سوريا في صدارة البلدان الأكثر فتكًا بالصحفيين، للعام السادس على التوالي، حيث شهدت مصرع 12 من الفاعلين الإعلاميين هذه السنة، تعد مثالا جيدا يوضح الخطر المتنامي الذي يواجهه الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح، مما يبرز أهمية الدعوة مجددا للانتباه إلى أن الهجمات الموجهة ضد الصحفيين هجمات غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المدنيين ما داموا لا يشاركون مشاركة فعالة في العمل العسكري هذا من الناحية الشخصية، أما من الناحية الموضوعية فنظرا لأن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام والدراسة الكافية والمستقلة بدى لنا من الضروري طرح و بحث موضوع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الغرض من الدراسة هو الوقوف على الانتهاكات التي ترتكب بحق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ومدى فاعلية القواعد القانونية

الدولية المقررة في توفير هذه الحماية دولية أو تطوير مشروع بروتوكول إضافي جديد يضاف لاتفاقيات جنيف يحتوي في طياته الآليات والوسائل التي تكفل حماية الصحفيين وحتى مقراتهم أثناء النزاعات المسلحة بهدف تجنب انتهاك حقوقهم أثناء أداء مهامهم وقت النزاعات المسلحة.

إن الهدف من هذه المذكرة الإجابة عن إشكالية محورية هي: إلى أي مدى تمكن القانون الدولي الإنساني من توفير الحماية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح ؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

– ما هي مراحل الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وصولا إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977؟

–ما مضمون الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح أو أثناء وقوعهم في قبضة أحد أطراف النزاع؟

– متى يفقد الصحفيون الحماية الدولية المقررة لهم في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء في جنيف الرابعة لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؟

– ما هي الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ؟ و هل يمكن اعتبارها جرائم حرب على ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؟

– ما طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة ؟

في هذه الدراسة سنحاول إتباع المنهج التاريخي، والمنهج القانوني التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن .

يظهر المنهج التاريخي عند تناولنا لتطور حماية الصحفيين، أما المنهج القانوني التحليلي فيظهر عند تحليل جملة النصوص الاتفاقية التي أقرت الحماية للصحفيين. وقد استعنا

بالمنهج المقارن، من خلال المقارنة بين الحماية التي اقرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وتلك التي أقرت في النزاعات المسلحة غير الدولية.

خطة البحث:

تطرقنا في البحث إلى الحماية الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين في مناطق النزاع المسلح .

تناولنا في المبحث التمهيدي : مفهوم الصحفيين في القانون الدولي .

وفي الفصل الأول : ماهية الحماية الدولية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

أما الفصل الثاني : المسؤولية الدولية لحماية الصحفيين و آليات تطبيقها. وفي الأخير خاتمة تناولنا فيها نتائج موضوع البحث وكذا التوصيات والاقتراحات .

المبحث التمهيدي

مفهوم الصحفيين في القانون الدولي

إن دراسة موضوع حماية الصحفيين في زمن النزاعات المسلحة يستوجب منا التطرق قبل ذلك إلى تبيان المقصود بالصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية، وكذا التعرف على التطور التاريخي التقرير هذه الحماية. وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ مطلب أول ندرس فيه تعريف الصحفيين في القانون الدولي، وتطور حماية الصحفيين في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الصحفيين في القانون الدولي

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المقصود بالصحفيين في فرع أول، ومن ثم أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة في فرع ثاني.

الفرع الأول: المقصود بالصحفيين

بادئ ذي بدء لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الاتفاقيات ذات الصلة، فلم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899و 1907 من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة13، أيضا نجد المادة 81 من اتفاقية جنيف 1929 نصت على المراسل الصحف دون أن تعطي له أي تعريف. كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4 /أ 4 على المراسلين الحربيين الذين

يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها، ولم يرد في المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بيان مفهوم الصحفي[1]

فالصعوبة تتمثل هنا في : هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في أحد الصحف، أم يشمل كل رجال الاعلام سواء كانوا ينتمون إلى الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو إلى وسائل إعلام أخرى؟ إن كل هذه النصوص لم تعطي تعريف للصحفي وإنما أقرت له حقوقا[2].

استنادا إلى مشروع الأمم المتحدة الذي أعد بناء على توصية الجمعية العامة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أكد على تطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة ما بين 1974-1977 عرف الصحفي في المادة 2/أ منه والتي نصت على أن مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي[3].

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أن مفهوم الصحفي يشمل مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون وكل العاملين بهذا القطاع الإعلامي الكبير .

وذهب البعض إلى القول بأن الصحفيون هم الأشخاص الذين يعملون في الصحف والمجلات والإذاعات ومحطات التلفاز ووكالات الأنباء وغيرها من وسائل الإعلام، ويتولى الصحفيون في ساحة العمليات الحربية نقل أخبار العمليات الحربية إلى الجهة الإعلامية التي يعملون لديها ويتمتعون بالحماية الإنسانية وفقا للشروط التالية:

---

[1] – مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، مركز جيل البحث العلمي، http:// lrc. com / wp content/uploads/03/2019.

[2] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مال كرة متقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 /2009، ص7.

[3] – مصاب ابراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق – بن عكنون–، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص6.

1- إذا كانت المهمة التي يمارسونها تتعلق بنقل المعلومات إلى الجهة الإعلامية التي يعملون فيها و تقتضي هذه المهمة تواجدهم في مقدمة القوات المسلحة أو في منطقة معرضة للقصف أو الاحتلال.

2- أن يكون عملهم في مناطق النزاعات المسلحة، أما إذا كان عملهم خارج حدود هذه المناطق أو خلف قوات الطرف الآخر أو في مدن بعيدة عن ساحات العمليات الحربية فلا يتمتعون بالحماية .

3- يجب أن تنحصر مهمة الصحفي بالجانب الإعلامي فقط فلا يجوز لهم ممارسة أعمال حربية أو أعمال تتعلق بالجهود الحربي كالتجسس أو الاستطلاع أو غير ذلك.

4-يتوجب أن يحمل كل صحفي من الوثائق ما يثبت طبيعة مهمته مثال بطاقة هوية طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض[1].

الفرع الثاني: أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

قبل أن نخوض في أنواع الصحفيين العاملين في النزاعات المسلحة، وجب علينا أولا توضيح مفهوم المراسل الحربي والصحفي العسكري بداية والتفريق بينهما، ثم تبيان أنواع وتصنيفات الصحفيين العاملين أثناء الحرب والنزاعات المسلحة.

أولا: التفرقة بين المراسل الحربي والصحفي العسكري

إن فكرة المراسل الحربي ليست حديثة النشأة بل إن جذورها تمتد إلى العصور القديمة، إلا أن الحرب الأهلية الأمريكية 1861-1864 كانت أول حرب ظهر فيها المراسلون الحربيون بالمعنى الصحيح، وقاموا بنقل الأخبار العسكرية بالوسائل المتوافرة في ذلك الوقت.

[1] – موسى – محمد جميل – علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص22.

وقد عرفت مصر الصحافة العسكرية منذ 5 آلاف عام تقريبا، وأول صحفي عسكري ذاعت شهرته هو القائد المصري وولي. ويقصد بالمراسل الحربي في القانون الدولي : " كل شخص متخصص يتواجد في مسرح العمليات ، بتفويض وحماية من القوات المسلحة الأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية "[1].

والصحفي المتخصص المقصود هنا هو المراسل الحربي، وهو المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب[2].

وعلى ذلك فالمراسلون الحربيون هم الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا من أفراده، وهو ما يميزهم عن العاملين في الصحافة العسكرية والذين يشكلون جزء من القوات المسلحة، ووضعهم مماثل الأوضاع غيرهم من القوات، أما المراسلون الحربيون فهم صحفيون مدنيون ورجال إعلام يعملون في الصحف ووكالات الأنباء والإذاعات وقنوات التلفزيون، وتحدد طبيعة مهمتهم عندما تندلع حرب أو يقع حادث عسكري هام، يستدعى ندب مندوب خارجي لتغطية الأحداث. بحيث أنه في هذه الحالة على هؤلاء المراسلين أن يحصلوا على التصاريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي يرافقونها، ويخضعون في كل تحركاتهم للتعليمات التي تصدرها هذه القوات[3].

وظاهرة مراسلي الحرب أو الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة ليست جديدة، ولكن الجديد اتساع رقعتها ونطاقها في النزاع العراقي عام 2003، وذلك عندما عرضت القوات الأمريكية والبريطانية على الصحفيين وثيقة لانخراطهم وتضمينهم داخل القوات العسكرية التابعة

---

[1] – محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي – دراسة تطبيقية ل" العدوان على قطاع غزة في شهر 2012 / 11 ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة،2014، ص 17، 18.

[2] – محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، مصر، سلسلة اقرأ رقم 184، أبريل 1958، ص 16.

[3] – محمد عمر جمعة حامد، المرجع السابق ، ص 18، 19.

لها والتي تضمن لهم الحماية، وتعمل على إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربين الذي استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة[1].

ثانيا : أنواع الصحفيين العاملين في النزاعات المسلحة

يمكننا تقسيم الصحفيين العاملين في مناطق الحروب والصراعات المسلحة، والمنتشرين حول العالم، إلى ثلاثة أنواع أو فئات كل منهم له وضعه الخاص به، وتقسيم الصحفيين وتصنيفهم يكون على النحو التالي :

1- الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة (المراسل الحربي):

ويقصد بم ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون الذين يصاحبون القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح، دون أن يكونوا أفراد فيها[2].

و بهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب، وفق ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، والمادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929، و المادة 4-أ-4 في اتفاقية جنيف الثالثة 1949، والفقرة 2 من المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3]، مع احتفاظهم بوضعهم المدني بشرط أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم[4]، لما بحيث ينطبق وصف المراسلين الحربيين على أشخاص ليسوا جنودا ولا يلبسون الزي الرسمي ويمارسون دورا رسميا في قوة عسكرية منظمة[5].

---

[1] – المادة 4(4 / 1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] – كلوت دورمان، مقال بعنوان : القانون الدولي الإنساني و حماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[3] – محمد عمر جمعة حامد، المرجع السابق، ص 21.

[4] – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص221.

[5] – عمر سعد الله، معجم ف القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2007،ص406.

2- الصحفيون المستقلون:

ويطلق على هذا النوع (الصحفيون الغير معتمدين)، ويعرف الصحفي المستقل على أنه: كل مراسل لوكالة أنباء عالمية ودولية منتشر في كل مكان، يقوم بالتغطية الإعلامية للحروب والأحداث، وهو يتنقل دون الحاجة لأن يلتحق بالقوات المسلحة، وله دور فعال في كشف حقائق الحروب مما حمل الأطراف المتحاربة على وجوب احترام قواعد الإنسانية التي تطبق في وقت النزاع المسلح وجعل الرأي العام الدولي وسيلة ضغط على المتحاربين، حيث حاولت الأمم المتحدة إقرار اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، وقد نجح المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد تقرير القانون الدولي الإنساني في تضمين قضية حماية الصحفيين من البرتوكول الإضافي الأول 1977 وأخيرا قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح.

3-الصحفيون العسكريون:

هذا النوع لا يختلف كثيرا عن باقي جنود وضباط القوات المسلحة ، لأنه ببساطة هو عسكري له رتبة في الجيش ويخضع لنظام الخدمة في الجيش ولكل القوانين العسكرية مثلهم مثل باقي أفراد القوات المسلحة الذين ينتمون إليها[1].

المطلب الثاني : تطور حماية القانونية للصحفيين

إن المتتبع لمراحل تطور القانون الدولي الإنساني، وخاصة للاتفاقيات المتعلقة به يجد أنهما لم تتضمن شيئا عن حماية الصحفيين، خاصة اتفاقية جنيف (الأم) لعام 1864 بالرغم من أنها اللبنة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والتي أرست بعض القواعد القانونية التي لم تتغير قط في سماء القانون الدولي الإنساني حتى اليوم. منها احترام السكان الذين يقدمون الغوث للجرحى، وعلى وجوب العناية بالجرحى والمرضى العسكريين أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، وعلى الرغم من أن هذه القواعد قد طورت سنة 1906 لتصبح ثلاثا

[1] – موسى – محمد جميل – علي يدك، المرجع السابق، ص 25.

وثلاثين مادة بدلا من عشرة مواد فقط حوتها اتفاقية جنيف لعام 1864 إلا أنها لم تتضمن أي إشارة إلى حماية الصحفيين الذين يمكن أن يرافقوا الجيش لتتبع أخبار المعارك والنزاعات[1].

لقد تم النص في البداية على مراسلي الصحف في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي عام 1899 و 1907، أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف لعام 1929 فقد انبثق عنها اتفاقيتين؛ الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، بحيث تطرقت هذه الأخيرة للمراسلين والمخبرين الصحفيين. وحتى بعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أبقت الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي.

من الوهلة الأولى يتبين لنا أن هذه المرحلة كانت منصبة على توفير الحماية للمراسلين أخريين الذين يرافقون القوات المسلحة، وهذا نتيجة للأحداث والانتهاكات المؤلمة التي يتعرض لها الصحفيون الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح، بدأت المنظمات غير الحكومية تعمل جاهدة من أجل إقرار قواعد لحماية الصحفيين في المهام الخطرة[2].

لقد لعبت المنظمات غير الحكومية دور الدافع في سبيل إعداد قواعد قانونية تتعلق بحماية الصحفيين نتيجة لفقدان الكثير من الصحفيين، فعكفت المنظمات الدولية حول هذه القضية كحالة استعجال. فقد كانت حماية الصحفيين تشكل أحد انشغالات الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) . أثناء مؤتمرها في لشبونة عام 1957، ولقد تشبثت هذه الأخيرة باللجنة الدولية للقانونيين بجنيف التي يترأسها S . Mac Bride الوزير السابق للشؤون الخارجية الايرلندي، هذا الأخير أبدى موافقته بأن تعكف اللجنة لدراسة هذه المسألة.

ولقد انتهى هذا العمل إلى أول مشروع أثناء ملتقى عقد في جنيف عام 1968، من خلال ذلك الملتقى تم تحضير تعديلات مختلفة من طرف رؤساء التحرير والمراسلين

---

[1] – موسى– محمد جميل – علي يدك، المرجع السابق، ص 43.

[2] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلحة المرجع السابق، ص 11، 12.

المشاركين، وسمح هذا الملتقى المفوضين بالقيام باتصالات كثيرة خصوصا مع إدارة الصليب الأحمر الدولي[1].

و بعد انعقاد مؤتمر مونتيكاتيني* في أبريل 1968 تم تبني نص جديد، وقد عرض هذا الأخير مؤتمر موناكو في سبتمبر 1969 على ممثلي المعهد الدولي للصحافة (IPI)، الفدرالية الدولية لمحرري الصحف (FIEJ)، والفدرالية الدولية للصحفيين (FIJ)، غير أن دور المنظمات غير الحكومية أصبح أكثر وضوحا انطلاقا من سنة 1970 نتيجة للأحداث التي وقعت في كمبود ج. ومن هنا بدأ الشعور بضرورة إعداد وثيقة دولية لحماية الصحفيين الذين يؤدون مهمة مهنية خطرة بعد الأحداث المأساوية المتمثلة في فقدان مراسلين أجانب في كمبود ج في ماي 1970[2].

وبناء على دعوة المعهد الدولي للصحافة اجتمعت خمس منظمات مهنية ومنظمتين للقانونيين في دورتين في سبتمبر 1970 في دار أمريكا اللاتينية في باريس وهي:

- المعهد الدولي للصحافة.
- الفدرالية الدولية للصحفيين.
- الفدرالية الدولية لمحرري الصحف.
- الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير .
- المنظمة الدولية للصحفيين .
- اللجنة الدولية للقانونيين .

---

[1] – عبد القادر حوبة، المرجع نفسه ، ص ص 12، 13.

* مونتيكاتيني مدينة في إيطاليا.

[2] – عبد القادر حوبة، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، محلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 7، يناير 2009، univ . eloued . dz ، ص116.

– الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين .

و خروجا عن المساعي الفورية التي كان يجب القيام بها بالنسبة للصحفيين السبعة عشرة المفقودين ، فإن اللجنة الدولية من أجل حماية الصحفيين في المهام الخطرة كانت قد عرضت بأن تسلم بطاقات للحماية لمدة محددة للصحفيين في مكان المهمة. ولعل أهم مرحلة والتي تشكل الأساس المباشر للمادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتمثل في التعاون بين المنظمات غير الحكومية من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة ثانية[1].

ففي عام 1970 اقترح السيد موريس شومان وزير الخارجية الفرنسي في ذلك الوقت، أن تأخذ الأمم المتحدة زمام المبادرة في مجال حماية الصحفيين، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 2673 في الدورة الخامسة والعشرين بتاريخ 9 ديسمبر 1970[2].

و كعمل إجرائي انطلاقا من نظرتهما إلى هذا الموضوع كأحد قضايا حقوق الإنسان الرئيسية دعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان دراسة إمكانية إعداد مشروع اتفاق دولي في هذا الموضوع[3].

فبرزت بذلك إلى الوجود فكرة إعداد مشروع اتفاقية خاصة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق صدر قرار الجمعية العامة رقم 2854 في 12/20/ 1971والذي أشار إلى أن الأفكار الواردة في الاتفاقيات الإنسانية النافذة لا تشمل بعض فئات الصحفيين الذين يقومون مهمات خطيرة في مناطق بها نزاع مسلح، وأن هذه الأحكام لا تتناسب مع احتياجاتهم و بالاستناد لهذا القرار أقرت لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها 1972 مسودة المواد من 1 إلى 14 لاتفاق دولي حول حماية الصحفيين الذين

---

[1] – مروان تقية، المرجع السابق.

[2] – باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، 2012، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ،2010، ص 143.

[3] – علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 2010، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 159.

يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح وأن تكون هذه المواد أساسا للعمل على وضع الاتفاق المذكور.

وفي الدورة 28 للجمعية العامة عام 1973 كان أمام هذه الأخيرة مشروع الاتفاقية وأصدرت قرارها المرقم 3058 في 2 تشرين الثاني 1973 الذي عبرت فيه عن رأيها بأنه من المرغوب فيه تبني اتفاقية تتضمن حماية الصحفيين المكلفين بمهام محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح[1]. ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب بجنيف[2].

و بعد ذلك عقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف 1974 إلى 1977، حيث قام هذا المؤتمر بإبداء رأيه حول المشروعات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان بطلب من الجمعية العامة، وبدلا من أن يعلق المؤتمر على مشروع هذه الاتفاقية، إذ به يشكل مجموعة عمل خاصة لهذا الأمر Ad Hoc منبثقة من اللجنة الأولى في المؤتمر، غير أن ما انتهى به المؤتمر هو رفض هذه الاتفاقية و اعتبار أن حماية الصحفيين في المهام الخطرة يجب أن تعالج في نطاق وثائق القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن بعض الطوائف الأخرى، و بذلك تكون في غير حاجة للاتفاقية.

وإتماما لهذا الرأي اقترحت مجموعة العمل على اللجنة الأولى في المؤتمر مشروع لمادة خاصة بالصحفيين سواء كانوا معتمدين لدى السلطة أم لا، وتدخل ضمن نصوص البرتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة[3].

---

[1] – علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق ، ص160، 161.

[2] – ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 182.

[3] – مصاب ابراهيم، المرجع السابق، ص 54.

و قوبلت هذه المبادرة بالترحاب فقبلت اللجنة المسودة المقترحة من قبل مجموعة العمل و بعد ذلك تم قبولها في الجلسة العامة للمؤتمر. وانتهى الأمر إلى إقرار المادة 79 بالبرتوكول الإضافي الأول الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي في 8 حزيران 1977. [1]وتعد المادة الوحيدة في البرتوكول الإضافي الأول التي تناولت تدابير حماية الصحفيين والأشخاص المقصودين هم الصحفيون غير المعتمدين لدى القوات المسلحة إضافة إلى تأكيد حماية الصحفيين المعتمدين – المراسلين الحربيين والذين يباشرون مع ذلك مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة.

غير أنه نتيجة للاعتداءات المتكررة على الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة أدى ذلك بالمنظمات غير الحكومية إلى العمل من جديد من أجل إقرار مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وأمام هذه الأحداث نشأت منظمة غير حكومية تسمى حملة شعار الصحافة التطرق على الصعيد الدولي مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح 2004 (مشروع أولي) ثم ظهر المشروع الجديد المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في ديسمبر 2007 الذي لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة خمس دول عليه. وكان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار رقم 1738 الصادر في12/25/ 2006 أكد فيه على ضرورة توفير الحماية للصحفيين باعتبارهم مدنيين[2].

وعليه سنحاول التطرق لدراسة جل الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاع المسلح، ثم نسلط الضوء على مضمون الحماية المكفولة للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية (الداخلية) كل ذلك في فصل أول، على أن نتناول في فصل ثاني ضمانات حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، إذ لا معنى لهذه الحماية دون وجود ضمانات فاعلة لذلك.

---

[1] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 146.

[2] – نوال أحمد- بسح، القانون الدولي الإنساني و حماية الملا- نيں والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحب الحقوقية ، بيروت، 2010، ص124.

الفصل الأول

ماهية الحماية الدولية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

سنتطرق من خلال هذا الفصل الدراسة مضمون الحماية التي منحت للصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة أو الصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، وذلك بعد دراسة مجمل الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضوا لها بحجة المخاطر التي تحلقهم أثناء نقلهم لحقيقة ما تجري أوقات النزاعات المسلحة.

وعليه سنتناول في المبحث الأول الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة من خلال الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات في مطلب أول، وطبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في مطلب ثاني.

أما المبحث الثاني سنتعرض فيه لمضمون الحماية التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول نسلط فيه الضوء على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية. المطلب الثاني : حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية .

المبحث الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة

إن الصحفيين وأفراد طاقمهم يجازفون في كثير من الأحيان بتغطية النزاعات المسلحة ويتعرضون في أثناء ذلك لمخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية[1]، و هذه الأخطار قد نكون رصاصة طائشة، هجمة مقصودة، لغم حربي أو قصف مدفعي، أو يكونوا ضحايا لأعمال العنف العشوائية كالقتل والتعذيب ، الإختطاف ومن خلال الدور البارز للصحفيين فإن عملهم يعد و بلا شك عملا إنسانيا بعيدا عن روح الحرب والهمجية. [2]

من خلال هذا المبحث تحاول توضيح حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء أدائهم لمهامهم في ساحات النزاعات المسلحة سواء أكان النزاع دوليا أم داخليا إضافة إلى طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء الإعلاميون الذين لا هدف لهم سوى الوصول إلى الحقيقة .

إن هذه الانتهاكات التي ستعرض لها والممارسة ضد الصحفيين في مناطق عدة من العالم لا تخرج عن نوعين؛ فمنها ما يعد ارتكابهما خرقا لأحكام القانون الدولي أما النوع الثاني فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القانون الدولي .

هذا وسنعالج تلك الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي وقت النزاعات المسلحة من خلال مطلبين : مطلب أول نتناول فيه الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين، ومن ثم طبيعة هذه الانتهاكات في مطلب ثاني.

---

[1] – هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، محلية البحوث و الدراسات العلمية ، العدد6 ، مارس 2012، جامعة الدكتور يحي فارس كلية الحقوق ، المدية، ، ص 99.

[2] – سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 24.

المطلب الأول: الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين

حددت كل من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك البرتوكولان الملحقان لسنة 1977 نطاق تطبيق كل منها على النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية. بحيث اقتصر نطاق تطبيقها على أطراف بعينها دون غيرها إذا ما شاركت في نزاع مسلح ما.

وعليه سنحاول توضيح هذه النقطة من خلال ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح دولي

تعرضت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة من خلال إعطاءها تعريف الأسرى الحرب إلى فئات معينة من المقاتلين الذين تعد مشاركتهم في نزاع مسلح ما، على أنه نزاع مسلح دولي، إضافة إلى تحديدها للشروط التي يجب توفرها في هذه الفئات من أجل اعتبار أن النزاع المسلح نزاع دولي[1].

أولا: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

تعد الانتهاكات المرتكبة من طرف القوات المسلحة العسكرية النظامية لأحد أطراف النزاع المسلح الدولي ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع و برتوكوليها الملحقين بما لعام 1977، خرقا لقواعد القانون الدولي، وبالتالي فالاعتداء على الصحفيين أثناء النزاع المسلح الدولي يشكل في حد ذاته انتهاكا لهذه القواعد الدولية التي سعت إلى حمايتهم كأشخاص مدنيين في ساحات المعارك. بعبارة أخرى هذه القوات هي الأكثر انتهاكا للحماية القانونية التي منحها القانون الدولي للصحفيين [2]. فقد وصل عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم سنة 2003 إلى 42 صحفيا وهو الأعلى منذ عام 1995، وقد ساهم هذا النزاع الأخير في العراق بنصيب كبير في هذه المحصلة .

---

[1] – باسم خلف العساف، المرجع السابق ، ص 103.

[2] – باسم خلف العساف، المرجع نفسه ، ص105.

وكان عدد الضحايا من الصحفيين إبان الحملة العسكرية أكبر نسبيا منه بين صفوف القوات المسلحة للتحالف[1].

و بالتالي فالقوات المسلحة النظامية التابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و برتوكوليها الملحقين لعام 1977 عندما تكون طرفا في نزاع مسلح ما دولي كان أم داخلي.

ثانيا : أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى أو حركات المقاومة المنظمة

والتي تنطوي تحت لواء حروب التحرير الوطني والتي عرفتها الفقرة 4 من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول 1977 والتي يستفاد منها إدراج حروب التحرير الوطني ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية. وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن نص الفقرة مازال متسما بنوع من المرونة وذلك أن العديد من الدول أعربت من خلال هذه الفقرة أن الباب سيكون مفتوحا أمام حركات انفصالية أو حركات مقاومة عنيفة للنظام الاجتماعي القائم، بمعنى تتملص من وصف حرب التحرير الوطني وذلك من أجل تحقيق مغانم سياسية. إضافة إلى ذلك، فإن الشعوب التي تمارس حقها في تقرير المصير بهذا الوصف لا يمكن لها أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الأربع وحتى في البرتوكول الأول لعام1977 [2].

---

[1] – ألكسندر باخي جالو ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مقال المحلة الدولية للصليب الأحمر، العدد853، 2004.ص 22.

[2] – باسم خلف العساف، المرجع السابق ، ص 107

ولتفادي هذه الصعوبة، نصت الفقرة 3 من المادة 96 من البرتوكول الأول على جواز قيام السلطة الممثلة الأحد تلك الشعوب بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات الأربع والبرتوكول[1].

ضف إلى ذلك اشترطت هذه الفقرة أن تكون الحرب – ضد طرف سام متعاقد – وعليه هذا الإعلان لا ينتج أثره إلا إذا كانت الدولة التي تشن ضدها الحرب هي ذاتهما طرفا في البرتوكول و بالتالي في الاتفاقيات. إن نتيجة هذا كله هو وجوب احترام هذه الشعوب التي تناضل من أجل مقاومة الاحتلال للحماية القانونية الدولية التي منحها القانون الدولي للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ما دامت هذه الشعوب قد توافر فيها شرطان، أولهما تكون الدولة المعنية طرفا في البرتوكول، وأن تتعهد السلطة الممثلة للشعب بتطبيق الاتفاقيات والبرتوكول وذلك عن طريق إعلان توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات كما أسلفنا سابقا.

نستنتج في الأخير، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تطبق في النزاعات المسلحة التي تشترك فيها الأطراف التالية :

1- أفراد القوات المسلحة الأحد أطراف النزاع والتي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها .

---

[1] – نصت المادة 3/96 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه :" يجوز للسلطة الممثلة الشعب مشتبك مع طرف سام متعاقدا في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات و هادا الحق "البرتوكول" فيما يتعلق بالات النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون مثل هذا الإعلان، اثر تسام أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

أ– تدخل الاتفاقيات وهما اللحق "البرتوكول" في حي التطبيق بالنسبة لسلطة المذكورة بوصفها طرفها في النزاع، وذالك بأثر فوري .

ب – تمارس السلطة المذكوره الحقوق ذاتها و تتحمل الإلتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهما اللحق "البرتوكول" .

ج – تلزم الاتفاقيات و هذا الملحق "البرتوكول" أطراف النزاع جميعا على حد سواء."

2 – أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع والتي يشترط فيها أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول ولها شارة مميزة، وأن تحمل السلاح علنا وأن تحترم قوانين الحرب وأعرافها.

3 – المشاركون في هبات المقاومة الجماعية، شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها، بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا بخصوص الإعلان مما يضفي على النزاع المسلح الذي تشارك فيه هذه الأطراف صفة النزاع المسلح الدولي[1].

الفرع الثاني: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح داخلي.

تناولنا فيما سبق الأطراف التي تشارك في نزاع مسلح، و بالتالي يمكن اعتباره نزاع مسلح دولي. غير أنه هناك أطراف أخرى تشترك في النزاع المسلح لكن لا تتمتع بالصفة الدولية و بالتالي يصبح النزاع المسلح داخلي. تطرقت المادة الأولى الفقرة الأولى من البرتوكول الثاني لعام 1977 إلى مفهوم النزاع الداخلي والشروط الواجب توافرها فيه لكي يتم تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف على هذا النوع من النزاعات المسلحة، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البرتوكول الثاني المجال المادي لتطبيق هذا البرتوكول. حيث نصت على ما يلي :" يطبق على جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور في إقليم إحدى الدول الأطراف، وذلك بين قواتها وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة و تمارس من السيطرة على جزء من إقليم هذه الدولة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البرتوكول[2].

و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت على أنه :" لا يسري هذا الحق" البرتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

---

[1] – باسم خلف العساف، المرجع السابق ، ص 108.

[2] – نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

من خلال هذه الفقرة نجد أنها استثنت الأوضاع التي يكون فيها العنف ضئيلا للغاية أي الاضطرابات و التوترات الداخلية وأعمال الشغب والعنف التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.

ما يمكن ملاحظته أن البرتوكول الإضافي الثاني لم يوفر الحماية القانونية للصحفيين أو بعبارة أخرى لم يدرج ضمن أحكامه أي نص خاص بحماية الصحفيين لا بصفتهم تلك ولا باعتبارهم أشخاص مدنيين وجب حمايتهم.

الفرع الثالث: الانتهاكات التي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة

إن الواقع المفروض في الوقت الراهن يظهر لنا أنواع من القتال تمارس من قبل أطراف تخرج في مفهومها عن نطاق النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، و بالتالي تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقيات الأربع و برتوكوليها الأول والثاني. ويمكن لنا استعراض الجهات التي ترتكب مثل هذه الانتهاكات التي تخرج بوجه عام عن أحكام القانون الدولي فيما يلي:

أولا: الحالات التي يكون فيها العنف ضئيلا

وهذا ما تلمسه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البرتوكول الثاني الإضافي، ولكن هذا لا يعني أن هذه الفئات المتضررة جراء هذه الحالات سترك بدون حماية، على العكس من ذلك فقد عالجت المادة الأولى الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول الأوضاع الناشئة عن مثل هذه الحالات[1].

و بالرغم من استبعاد هذه الحالة من نطاق تطبيق البرتوكول الإضافي الثاني و بالتالي من أحكام القانون الدولي الإنساني إلا أنها تركت الباب مفتوحا للقياس في هذا المجال إضافة

[1] – نص المادة الأولى الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977:"2– يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق البرتوكول" أو أي اتفاق دولي أخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام ."

أن وصف وضع ما بأنه نزاع مسلح يخضع لأحكام البرتوكول لا زال مترو كا–لحد ما– لتقدير الدولة المعنية وحسب نواياها[1].

ثانيا: الحالات التي يدور فيها القتال في بلد ما بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيها القوات الحكومية حتى وإن كان هذا القتال واسع النطاق

وعلى الرغم – كما ذكرنا سابقا – من أن البرتوكول الثاني استثن هذا النوع من النزاعات المسلحة، إلا أننا نجد أن مادته الأولى تطور وتكمل المادة الثالثة المشتركة، وعلى نحو نفسه تذكر ديباجته أن المبادئ الإنسانية تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي. ويتضح لنا أن هذه الحالات يتعذر تماما تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع و برتوكوليها الملحقين بها على هذه الأنواع من النزاعات، باعتبارها لا تدخل أصلا في مفهوم النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي و الداخلي. و بالتالي لا وجود للحديث عن حماية دولية قانونية للصحفيين الذين يقومون بمهامهم من خلال تغطية هذه الأنواع من النزاعات.

وعليه فإن الصحفي الذي يقوم بمهام خطرة له أن يستفيد من المبادئ الإنسانية التي تناولتها المادة الثالثة المشتركة كوما هي الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي يخرج عن نطاقه الدولي أو الداخلي.

وفي حالة غياب النصوص القانونية التي تحمي الصحفي أثناء هذا النوع من النزاعات فإنه يطبق عليه قاعدة مارتيتر بحيث شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام[2].

---

[1] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص116.

[2] – باسم حلف العساف، المرجع السابق، ص117– 118.

المطلب الثاني: طبيعة الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن العمل الصحفي يتسم بالأخبار المثيرة والتحقيقات إضافة إلى تعرض العاملين به للمخاطر كالقتل أو الإصابة، ومع ذلك قد يقوم الصحفيون بتغطية المعارك في كل أنحاء العالم[1].

لعل الانتهاكات الصارخة التي يتعرض لها المدنيون بوجه عام والصحفيون بالخصوص، هي نتاج للتصرفات التي تقوم بها الأطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح، فلولا هذه النزاعات لما كانت هناك أي انتهاكات. وهذه الأخيرة تتخذ أشكالا وصورا مختلفة تختلف باختلاف التصرف الذي يصادر من الجهة التي ترتكبها.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على طبيعة الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين بصفتهم أشخاصا مدنيين[2]، هذه الانتهاكات يمكننا تناولها من جانبين ؛ انتهاكات مادية و أخرى معنوية سنتعرض لها في ثلاثة فروع مستقلين الفرع الأول: نتناول فيه الانتهاكات المادية في حين الانتهاكات المعنوية نتناولها في الفرع الثاني أما الفرع الثالث هو أركان الجريمة.

الفرع الأول: الانتهاكات المادية

يتعرض الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى مخاطر حقيقية قد تتخطى حد إلحاق الأذى بالجسد أو الحرية لتصل إلى حد التعرض إلى القتل العمد. وتعد الانتهاكات المادية تلك الانتهاكات التي تقع من طرف مرتكبيها على الجسد مباشرة.

---

[1] – حازم الحمداني، الإعلام الحربي والعسكري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 37.

[2] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 119–120

أولا: انتهاكات يترتب عليها إنماء الحياة

يعد القتل من أكثر وأبشع الانتهاكات إنهاء للحياة التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي الذي يمارس عادة مهمة خطيرة في ساحات النزاعات المسلحة لتغطية أحداث الحرب القائمة بين الأطراف المتنازعة. وذلك من خلال توجيه السلاح مباشرة اتجاه الصحفي بحيث غالبا ما يكون متعمدا، بغية التستر على الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع حتى لا تصل إلى الرأي العام العالمي[1]. ومن أهم الأمثلة على القتل المتعمد على الصحفيين؛ في حرب العراق الثانية عندما وقفت الدبابة الأمريكية على إحدى جسور نهر دجلة وقامت بقصف فندق فلسطين والذي كانت تتمركز فيه البعثات الإعلامية وقد خصصته الحكومة العراقية السابقة لذلك وعلمت الولايات المتحدة الأمريكية به، مما أدى إلى استشهاد الصحافي طارق أيوب مراسل قناة الجزيرة وجرح آخرين.

كذلك قام الجيش الأمريكي بإطلاق النار على سيارة الصحافيين العراقيين علي الخطيب وعلي عبد العزيز من قناة العربية اللذان استشهدا برصاصه بتاريخ 2004/03/18 رغم وجود علامة القناة التي يعملون فيها بشكل ظاهر على السيارة التي يستقلونها[2].

---

[1] – رضوان أحمد الحاف، مداخلة بعنوان : مظاهر وصور الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر الدوي حماية الصحفيون ، جامعة حلب 2008،أطلع عليه بتاريخ 2009/04/12 على الساعة 20:00

http://www.esyria.sy/ealeppo/index.php?p=stories&category=news&filename=200808231730014

[2] – عبد الله الأشعل، وآخرون، القانون الدولي الإنساني – أفاق وتحديات ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات اخبي الحقوقية، ،2005،.ص 77–78.

أيضا قتل مصور تلفزيون الأقصى عمر عبد الحافظ السيلاوي (28 عاما) في مدينة بيت لاهيا إثر قصف إسرائيلي المسجد الدكتور ابراهيم المقادمة[1].

وعلى الرغم من أن هؤلاء الصحفيين غالبا ما يرتدون سترة بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سياراتهم وعلى كافة مستلزماتهم الصحفية إلا أنهم يتعرضون للقتل والأسباب غالبا ما تكون غير مبررة. وقد يكون القتل أيضا ناجما عن عملية اختطاف الصحفي، بحيث يتم اختطافه أولا، ثم يتم اقتياده إلى مكان ما ، لتتم بعد ذلك عملية تصفيته جسديا لأسباب متعددة غالبا ما تكون للحصول على مطالب معينة يحددها الخاطفون لإجبار الطرف الآخر على الاستجابة لها أو لأسباب تبقى مجهولة إذا لم يعرف الخاطفون[2]، في الحرب الأمريكية الأخيرة على العراق ارتكبت القوات الأمريكية كما ذكرنا سابقا مجزرة بحق الصحفيين، هذا بدون إحصاء عدد الصحفيين والمراسلين الذين قتلوا بفعل الألغام والسيارات المفخخة، وكذا عد المفقودين والمختطفين. فكانت بحق حرب أمريكية على الصحفيين في العراق. وتجدر الإشارة إلى أن تعرض الصحفيين إلى هجوم متعمد يؤدي إلى قتل أو إصابة صحفي، يشكل جريمة حرب طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ثانيا : الاعتداء الجسدي

يعد الاعتداء الجسدي على الصحفيين انتهاكا فظيعا لحقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي و التعبير بشكل خاص، إذ أن هذا النوع من الاعتداء يشكل خطرا على سلامة الصحفيين و يترك آثارا سلبية سيئة عليهم. ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفي والتي

---

[1] – أفاد زميله إبراهيم مسلم مصور تلفزيون الأقصى أنهم و برفقة مصور ثالث، كانوا يغطون القصف الإسرائيلي في تلك المنطقة طوال اليوم، وبالذات من مستشفى كمال عدوان الميداني والمناطق المجاورة، حيث كان السيلاوي يصور وينقل المادة المصورة إلى المكان الذي يبت منه التلفزيون، بعدها قام بإيصال زوجته للمستشفى بسبب مخاض الولادة و عنا ما أخاه الكاميرا معه وذهب للمسجد الذي يبعد حوالي 100 م عن المستشفى. ويبين مسلم:" أنه عندما تم قصف المسجد أصيب السيلاوي بإصابات بالغة تم حمله إلى المستشفى وحاولوا إسعافه لكن بدون فائدة." انظر : المركز الفلسطيني

[2] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 122–123.

[3] – هشام فخار، المرجع السابق، ص101.

يكون من شأنها المساس بحرمة جسده الضرب والجرح المتعمد والتعذيب والاغتصاب، أو من خلال استهدافه بالرصاص المطاطي أو بقنابل الغاز والصوت أو الحجارة. [1]

وعلى مدار السنوات الأخيرة الماضية تصدر الاعتداء الجسدي على الصحفيين قائمة أنواع الانتهاكات الأكثر تكرار خاصة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ففي عام 2012 رصد مركز " مدى"80 اعتداء جسديا على الصحفيين تراوحت إصابتهم ما بين الخطيرة والطفيفة، ومن بين الاعتداءات الجسدية الخطيرة إصابة المصور مهيب البرغوثي مصور صحيفة الحياة الجديدة برصاص قوات الاحتلال في كلتا رجليه أثناء تغطيته لأحداث المسيرة الأسبوعية في "بلعين" بتاريخ 2012/01/27 [2].

ثالثا: انتهاكات يترتب عليها تقييد للحرية أو الحرمان منها أو تقييد للعمل الصحفي

لعل من أبرز الانتهاكات التي يمكن أن تمارس ضد الصحفي نجد الانتهاكات المانعة للحرية و المقيدة لها، ومن بينها الاعتقال والاحتجاز .

1- الاحتجاز :

إن الهدف من الاحتجاز في معظم الأحيان هو منع الصحفي من تغطية حدث ما حيث أن معظم حالات الاحتجاز نفذت أثناء تواجدهم لتغطية حدث ما أو أثناء قيامهم بعمل تقرير صحفي بمنطقة ما، بحيث أن الصحفي كان يحتجز في الغالب لحين انتهاء الفعالية ومن ثم يطلق سراحه، وفي حالات أخرى فيتم احتجازهم لفترات أطول عقابا لهم على حضورهم لتغطية الأحداث[3].

ومثال ذلك قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي باحتجاز مجموعة من الصحفيين أثناء عودتم من تغطية المسيرة الأسبوعية في بلدة بيت أمر بالخليل بتاريخ 10-12-2011 ويتم

---

[1] – المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، انتهاكات الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التقرير السنوي 2011، رام الله، فلسطين.

[2] – موسى – محمد جميل – علي بدك. المرجع السابق ، ص 73.

[3] – موسى – محمد جميل – علي بدك. المرجع نفسه ، ص 75.

إخلاء سبيل بعض الصحفيين بعد إجبارهم على توقيع وثيقة تنص على عدم الإخلال بالنظام أو عدم تغطية فعاليات، غير مشروعة، وأحيانا يطلق سراحهم بعد إصدار أمر بمنعهم من دخول المنطقة لفترة معينة.

2- الاعتقال :

يعد هذا الأخير من أخطر أنواع الانتهاكات بعد الاعتداء الجسدي، حيث أن اعتقال الصحفيين يبعدهم عن عملهم وأسرهم ويحول دون قدرتهم على توفير قوت عائلاتهم لفترات طويلة ، و بالتالي يكون عقاب نقل الحقيقة مكلفا وغاليا .

وقد اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي 12 صحفيا خلال عام 2011 مازال خمسة منهم يقبعون في السجون لغاية الآن[1].

ويجوز اعتقال الصحفي أو حبسه حبسا بسيطا إذا اقترف مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم أو على ممتلكاتهم شريطة أن تكون قمة الاعتقال أو الحبس مناسبة مع المخالفة التي اقترفها علاوة على ذلك يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الصحفيين[2].

الفرع الثاني: الانتهاكات المعنوية

بعدما تناولنا الانتهاكات المادية التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي في مناطق النزاع المسلح داخليا كان أو دوليا، فإنه ومما لا شك فيه أن هذه الانتهاكات ستترك أثرا معنويا في غير الضحايا ، و بالتالي يعد رسالة موجهة إلى هؤلاء الضحايا لمنعهم من القيام بما كان يقوم به أسلافهم وإلا واجهوا المصير نفسه، ومنه فإن هذا الأمر يشكل أكبر تمديد للصحفيين عندما

---

[1] – المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، انتهاكات الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التقرير السنوي 2011، رام الله، فلسطين.

[2] – محمد ثامر مخاط، متمالة بعنوان : تدابير الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسحة (دراسة تطبيقية على صحفي العراق)، مجلة التمانون الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، الاصدار 01، 2009،

iasj . net .Www

يتعرض زملاؤهم لمثل هذه الانتهاكات. لعل أهم ما يدخل ضمن الانتهاكات المعنوية هو التهديد بالإضافة إلى مصادرة معدات الصحفي ومنعه من التغطية الإعلامية.

أولا: التهديد

يعد التهديد من أكثر الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفي وقت النزاعات المسلحة، ولعل أهم ما يدخل ضمن هذا الانتهاك هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية السالفة الذكر .

إن غاية أطراف النزاع المسلح من ممارسة التهديد ضد الصحفي هو إكراه هذا الأخير على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطيته الأحداث تحري في ساحة المعركة الأهداف تخدم هذا الطرف. و بالتالي يلجأ هذا الطرف إلى تمديد الصحفي تحقيقا لهذه الأهداف[1].

أيضا يمكن أن يكون الهدف من التهديد إكراه الصحفي على القيام بعمل صحفي ما يخدم توجهات الطرف الذي يمارس عملية الإكراه، ومثال ذلك أن يقوم الصحفي بتغطية حدث ما بصورة مغايرة للواقع، بحيث يظهره بالصورة التي يريدها الطرف الذي يمارس الإكراه. ولعل الدافع من رضوخ الصحفي هو خوفه من تنفيذ المهددون تمديدهم.

وفي غالب الأحيان يؤدي تمديد أطراف النزاع للصحفي أثناء النزاعات المسلحة إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفي، وما ينجر عن ذلك من تأثير سلبي على مهمة الصحفي الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [2].

ثانيا : مصادرة معدات الصحفي ومنعه من التغطية الإعلامية

رغم أن هذا التصرف الذي تقوم به الأطراف المتنازعة ضد الصحفيين لا يشكل أي انتهاك مادي كان أو جسدي عليه، إلا أنه يترك في نفسه أثر بالغ الأهمية من الناحية

---

[1] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص129– 130.

[2] – باسم خلف العساف، المرجع و الموضع السابقين.

المعنوية، إذ أن مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة تمنع الصحفي من تغطية الحدث كما يجب، والذي تحمل من أجله الميثاق والمصاعب ليحظى بهذه التغطية، فلا شك أنه سيصاب بخيبة أمل تؤدي إلى التأثير المعنوي على نفسيته و بالتالي يتأثر عمله كصحفي. ومثال ذلك ما قامت به قوات الأمن الإسرائيلية في 16 مارس 2010 حين منعت الصحفيين من تغطية مواجهات بين قوات الاحتلال الإسرائيلي و شبان فلسطين ببلدة العيساوية قرب القدس، وأفاد مصور الأسوشيتد برس محفوظ أبو ترك أن قوات الأمن الإسرائيلية منعت جميع الصحفيين والقنوات الإخبارية من تغطية المواجهات الدائرة في بلدة العيساوية حيث كانت مجموعة من الطواقم الصحفية التابعة لقناة الجزيرة والعربية و CNN وغيرهما متواجدة على مدخل العيساوية ولكن تم منع الجميع من التصوير، وأمرهم بالابتعاد عن المنطقة. [1]

إن نتيجة الانتهاكات المعنوية التي يمارسها أطراف النزاع ضد الصحفيين خلال النزاعات المسلحة يترتب عليه بث الذعر والخوف بين أوساط الصحفيين مما ينجم عنه حمل الصحفيين على مغادرة موقع ما يكون ساحة لعمليات أطراف النزاع، وذلك لمنعهم من نقل ما يحدث في هذه الساحة[2].

و بالنتيجة فإن أي اعتداء على الصحفيين وهم يمارسون مهامهم الصحفية أثناء الحروب تعد خرقا للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.

---

[1] – المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، انتهاكات الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التقرير السنوي 2010، رام الله، فلسطين، ص 58.

[2] – "منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي مصور صحيفة الحياة الجديدة مهيب البرغوتي و مصور تلفزيون فلسطين نجيب شراونة من تغطية المسيرة الأسبوعية المناهضة للاستيطان و الجدار الفاصل في قرية النبي صالح قرب مدينة رام الله، وعلى ما أفاد البرغوثي فإن قوات الاحتلال قامت باحتجازه مع زميله في مستوطنة بيت إيل القريبة من رام الله من الساعة التاسعة صباحا لغاية الرابعة عصرا لمنعهم من تغطية المسيرة، كما صادروا معداتهم وبطاقاتهم الشخصية، وحاولوا استفزازهم أكثر من مرة ومن ثم أطلقوا سراحهم". راجع في ذلك، التقرير السنوي 2010، المرجع نفسه، ص 59.

وقد صدر قرار عن مجلس الأمن الدولي بالرقم1738 بخصوص حماية الصحفيين في أوقات النزاع المسلح[1]، وقد تضمن هذا القرار في طياته إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، أيضا أشار إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بيم والعاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين وجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. أشار القرار إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية ولا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية . أدان المجلس أيضا أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح[2].

ودعا القرار إلى ضرورة اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وطالب القرار جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم، وحث الدول وجميع الأطراف لبذل قصارى جهدها لمنع ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضد المدنيين بما في ذلك الصحفيون[3].

الفرع الثالث : أركان الجريمة

اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

---

[1] – مها محمد أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع إشارة إلى الصحفيين والصحافة في العراق، محلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد6، السنة 2010 ، المجلد2،Www. iasj . net، ص16.

[2] – قرار مجلس الأمن1738/ 2006 ، وثيقة تحت رقم S/ res/1738/2006

[3] – مؤتمر الدوحة حول حماية الصحفيين في المناطق الخطرة، الجلسة الثانية بعنوان: آليات الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، جريدة العرب، قطر، العدد 8625، 23 جانفي www.mohamoon.qa.com/default.aspx?action=display.news&id8552.2012

إن أخطر الجرائم التي تهدد البشرية والمجتمع الدولي بأسره فهي جرائم ترتكب ضد الإنسانية تستوجب المسؤولية الجنائية متى وضع سلوكا محظورا بموجب القانون الدولي والتي حددت أركانها في المادة 07 :

– أن يحقق ضرر سلوك بالغا بالجسم او الصحة العقلية أو البدنية.

– أن يكون الفعل مماثلا لما ورد في فقرة 1 م7 من القانون الاساسي.

– العلم بالظروف الواقعية للجريمة.

– إرتكاب السلوك حجم من هجوم الواسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين[1].

– وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزءمن الهجوم واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين.

أما بالنسبة لجرائم الحرررب التي تدخل في سياحتها كل من القتل العمدي الذي يرتكب ضد الشخص أو أكثر ممن تشملهم الحماية بإتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف مع العلم بالظروف الواقعية لذلك الوضع يتم إرتكاب السلوك في حالة نزاع مسلح دولي.

مع إجراءات ضرر بدنيا أو معنويا، يولد ألاما ومعانات شديد للشخص أو أكثر، كما هو الشأن بالنسبة للمعالجة الإنسانية التي تخضع لنفس الأركان .

– إجراء تجارب بيولوجية الواردة في المادة2/8 (أ) 2–3 التي تتمثل في إخضاع الأشخاص لهذه التجارب الذي يشكل إستخدامها خطرا جسيما على الصحة والسلامة البدنية أو العقلية للشخص.

1 – جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 .

– تدمير الممتلكات و الإستلاء عليها دون أن تقتضيه الضرورة العسكرية يتم على نطاق واسع وتعسفي ممن تشملهم الحماية بموجب إتفاقية أو اكثر من إتفاقية جينف1949.

مع علم مرتكبيها بالظروف الواقعية التي تثبت الحماية لها في إطار نزاع مسلح دولي ويكون على علم بهذا الأخير.

المبحث الثاني: مضمون الحماية الدولية للصحفيين خلال النزاعات المسلحة

إن المتتبع لمراحل تطور حماية الصحفيين يستطيع أن يرصد الصعوبة الشديدة في تقرير هذه الحماية، و لعل السبب يرجع في ذلك إلى أن من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية، أيضا من أهم الأمور الجوهرية في الصحافة في الإعلان و الإذاعة و النشر ، و بالتالي اتضح للمجتمع الدولي أنه ليس باستطاعة القوانين التقريب بين هذين الأمرين إلا إذا استمد كل طرف من الآخر العون مع حسن النية والإدراك[1].

ورغم أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني قد تعرضت لحماية الصحفي في أوقات النزاع المسلح بنوعية الدولي وغير الدولي، وهذا ما سنحاول التعرض و تسليط الضوء عليه من خلال تبيان حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية في مطلب أول، ثم نستعرض الحماية الممنوحة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

يعتبر النزاع المسلح نزاعا دوليا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[2]، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية لعام 1907 على أنه :" تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء

---

[1] – محمود محمد الجوهري، المرجع السابق ، ص 10.29.

[2] – سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، القانون الدولي الإنساني" تصورى و محتواه "2008، ص 10، www.mezan.org/upmoad/8776.pdf

العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان للأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب[1]. "

ولقد منحت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قبل انعقاد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحماية الخاصة للصحفي الملحق بالقوات المسلحة ونصت على ذلك كل من اتفاقيات لاهاي1899–1907واتفاقية أسرى الحرب 1929، وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والاتفاقية الثالثة لعام 1949.

وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن تم إبرام البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالتراعات المسلحة الدولية حيث نص على حماية الصحفي الذي يقوم بمهام مهنية خطرة، وأبقى على الحماية المقررة للصحفيين المعتمدين بموجب الاتفاقيات السابقة.

لذلك سنتطرق إلى منح الحماية للصحفيين المعتمدين في فرع أول ثم إلى منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين، بموجب المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 في فرع ثاني.

الفرع الأول: حماية الصحفيين المعتمدين (المراسل الحربي)

نصت كل من اتفاقيات لاهاي 1899–1907، واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 واتفاقيات جنيف 1949 وأخيرا البرتوكول الإضافي الأول 1977 على المراسلين الحربيين .

حيث تم النص عليهم في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيت لاهاي 1899 – 1907 وذلك من خلال نص المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907. في خصوص وضع الصحفي في اتفاقيات لاهاي، فإنما منحت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة شريطة أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك[2].

---

[1] – نعم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص

[2] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلحة المرجع السابق ، ص 23.

و بمقتضى نص المادة 13 تكون اللائحة قد نظمت حالة مراسلي الصحف و محرريها و مراكز هم باعتبارهم أفرادا مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، وقد جعلت منهم جزءا من الرعايا المدنيين المحاربين للدولة و بالتالي لا تنطبق عليهم صفة المحارب فهم يكتسبون الحماية بوصفهم مدنيين، ولهذا يعد عملا غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له سواء أكان المراسل الحربي من رعايا الدول المحاربة أم أجنبيا[1].

أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف لعام 1929، فقط خصصت القسم السابع منها والمكون من المادة 81 فقط لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض طوائف المدنيين ومنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين.

وأعطتهم نفس الحماية المضمنة في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 وهو معاملة هؤلاء الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى حرب [2]. فالصحفيون طبقا لنص المادة 81 هم جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوضعهم المدني بشرط أساسي يتمثل في حملهم لتصريح صادر من السلطات العسكرية لبلاده[3].

و هذه المادة لم تبتعد في مضموهما عن نص المادة 13 السابقة إلا في اشتراط التصريح باعتباره قرينة على صفة الصحفي كمراسل حربي يرافق القطاعات العسكرية، دون أن يكون جزءا منها ليعامل كأسير حرب، وحتى يستفيد المراسل من هذه الحماية يجب عدم ارتداء زي المقاتلين أو حمل السلاح أو المشاركة في العمليات الحربية، فإذا خالف هذا الشرط ووقع

---

[1] – موسى – محمد جميل – علي يدك، المرجع السابق، ص 44، 45.

[2] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 138.

[3] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلحة المرجع السابق، ص 20.

في الأسر، فإنه يعامل معاملة الجندي الأسير وليس المدني المنصوص عليه في هذه الاتفاقية[1].

ووفقا لأحكام لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة يعتبر مراسلو الحرب التابعين للقوات المسلحة أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو [2].

حيث يترتب على ذلك نتائج عملية خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء المتعلقة باستعماله الشخصي[3].

وفي عام 1949 تم إقرار اتفاقية جنيف الأربع، وكانت الاتفاقية الثالثة متعلقة بأسرى الحرب قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي و ذلك في المادة 4/أ/4.

اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة الصحفيون من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزءا منها شريطة أن يتلقى الصحفي تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، بحيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لرداء الجندي، وإذا حدث شك في وضعية الشخص فإنه يمنح له الوضع القانوني لأسير الحرب، و بالتالي الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة. وفي حال فقد البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني وهذا ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، أيضا يمكن تطبيق الاتفاقيتين الأولى و الثانية على المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى و الغرقى طبقا للمادة 13 من الاتفاقيتين.

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فنص في المادة 79 منه على الإبقاء على حقوق المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلحة، وحقه في الاستفادة من

---

[1] – أمل عبد الهادي مسعود، مقال بعنوان : الحماية القانونية للإعلاميين في النزاعات المسلحة،2014

www.nmc.sy/nmc/public/read/119.

[2] – ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 182.

[3] – موسى – محمد جميل –علي يدأ، المرجع السابق، ص 45.

الوضع القانوني لأسير الحرب. فقد جاء في المادة 2/79 على أن الصحفيين يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/أ/4 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949[1].

وعليه نستنتج بأن الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني يتمتعون مركز أسرى الحرب، وذلك عندما يعتمدون من الجيش ويصاحبونه، فهؤلاء يصيحون قانونيا جزءا من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا أنفسهم بتلك الطريقة أم لا. فإذا أسرتهم قوات مناهضة يمكنهم أن يتوقعوا معاملتهم كأسرى حرب وهو ما تؤكده اتفاقيات جنيف لعام 1949 دون أي غموض. مساوية بذلك المراسلين الحربيين بالمدنيين أفراد الأطقم الجوية العسكرية وبمشاركين آخرين رغم ارتدائهم للزي الرسمي في المشروع العسكري الأكبر، بحيث أنه في حال غياب، أي دليل على ارتكابهم أي فظائع خرج مهمتهم الأساسية كمراسلين حربيين فلا يجب معاملتهم كجواسيس[2].

الفرع الثاني : حماية الصحفيين غير المعتمدين بموجب المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول1977

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لم توفر الحماية في البداية سوى للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة، غير أن المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول أحدثت تغيير جذريا فيما يخص حماية الصحفيين، حيث أقرت هذه المادة حماية للصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة (الصحفيون غير المعتمدين) وأبقت على حقوق الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة (المراسل الحربي). كما نص هذا البرتوكول على بطاقة الهوية التي يجوز للصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة الحصول عليها .

---

[1] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق التراع المسلحة المرجع السابق ، ص25–26.

[2] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 409.

وعليه فإن البرتوكول الإضافي الأول أكد على حماية المراسل الحربي ثم طور هذه الحماية من خلال النص على حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة[1].

و بالتالي نجد البرتوكول الإضافي الأول أضفى حماية خاصة للصحفيين كولهم من الفئات الأكثر تعرضا لمخاطر النزاع على أساس وجودهم دائما بالمناطق الخطيرة التي تشتعل فيها النزاعات المسلحة، وركزت المادة 79 من نفس البرتوكول على الإجراءات الواجبة لحماية الصحفيين، فنصت على الأمور التالية :

أ- إدراج الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة في إطار فئة الأشخاص المدنيين وفقا للمادة 50 من البرتوكول الأول، وعليه أضفى عليهم صفة المدنيين وهذا الحكم ينطبق أيضا على كل الصحفيين الوطنيين في الأقاليم المحتلة.

ب- أما الفقرة الثانية اشترطت لاستفادة الصحفيين من أحكام الاتفاقيات و البرتوكول ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، أي بمفهوم المخالفة ألا يشاركوا مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية.

ج- تدارك نفس الفقرة لوضع المراسلين المعتمدين لدى القوات المسلحة باعتبارهم من الفئات غير المحاربة المنتمين للقوات المسلحة الأحد أطراف النزاع وفق المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والذين يأخذون وصف أسرى الحرب.

د- لا بد على كل حكومة أن تصدر بطاقة شخصية للصحفيين من رعاياها، أو الذين يقيمون فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء، تشهد على صفته كصحفي مع التزام هؤلاء الصحفيين بارتداء إشارة مميزة لهم[2].

---

[1] - عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق التراع المسح، المرجع السابق ، ص 41.

[2] - خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 2008، ص129- 130.

أولا: حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة

بالرغم من الحماية الممنوحة للصحفيين بموجب اتفاقيات جنيف 1949 في وقت النزاعات المسلحة، إلا أنهما لم تعط هذه الحماية للصحفيين الذين يمارسون مهام مهنية خطرة[1].

طبقا للمادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول نجد أنها لم تعرف الصحفي، ولم تعرف المراسل الحربي، حتى أنها لم توضح المقصود ب" المهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح"، إلا أنه طبقا لما جاء في مشروع اللجنة الدولية لرؤساء التحرير أن المهمة المهنية الخطرة هي:" كل مهمة يقوم بما صحفي بقصد جمع معلومات في المنطقة التي يتواجد بها، ويمكن أن تعرض حياته، سلامته البدنية، أو حريته للخطر".

و بالتالي إن المهمة الخطرة تتمثل في تلك المهمة التي تمارس في مناطق النزاعات المسلحة إذن المقصود بالمهام المهنية الخطرة في مناطق التراع المسلح، يتمثل في المناطق التي تكون فيها أعمال عدائية وليس المقصود أن تعطي تحديد جغرافي محدد المناطق نزاع محدد، أما المهمة المهنية فهي كل النشاطات التي تشكل جزءا من مهنة الصحفي معناها الواسع[2].

1- الوضع القانوني للصحفي باعتباره شخص مدني

الصحفي المكلف بمهمة خطرة في منطقة من مناطق التراع هو شخص مدني يتمتع بجميع الحقوق المكفولة للمدنيين بوصفهم هكذا، ويرسخ البرتوكول في مادته رقم 79 [3]التي ذكرت بشكل رسمي أن كل صحفي يمارس مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح هو شخص مدني بالمعنى الوارد في المادة 01/50 [4]التي تنص: "أن المدني كل شخص لا ينتمي إلى فئة

---

[1] – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 25.

[2] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 43، 44.

[3] – كلوت دورمان، القانون الدولي الإنساني و حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 2008، مختارات من الجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4] – ألكسندر باجي جالو، المرجع السابق ، ص 3.

من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث و السادس من الفقرة أمن المادة 4 من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا الملحق" البرتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين ." [1].

و بذلك لا يفقد الصحفيون وضعهم كمدنيين بدخولهم منطقة نزاع مسلح في مهمة صحفية حتى ولو كانوا مصاحبين للقوات المسلحة، فالصحفيون محميون مثلهم في ذلك مثل غيرهم من المدنيين، بغض النظر عن جنسياتهم بشرط ألا يقوموا بأي عمل من شأنه المخاطرة بوضعهم كمدنبين[(2)]، و بالرجوع إلى نص المادة 02/79 نجدها تنص على الآتي: "يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذا التحق" البرتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/أ/4 من الاتفاقية الثالثة ."

هكذا نجد المادة 79 في فقرتها الثانية كي يتمتع الصحفي بالحماية كشخص مدني شرطا واحدا وهو ألا يقوم بأي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني[(3)].

ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يصبح الصحفيون وأطقمهم بوصفهم مدنيين هدفا لهجوم مباشر ، وعلى الأطراف في النزاع المسلح واجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان أن توجه الهجمات إلى الأهداف العسكرية فحسب، وعلاوة على ذلك إذا أدى هجوم متعمد إلى قتل أو إصابة صحفي ربما شكل ذلك جريمة حرب (البرتوكول الإضافي الأول والمادة 8/ب/9 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

---

[1] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلحة المرجع السابق،ص50-51.

[2] – كلوت دورمان، المرجع السابق

[3] – علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق ، ص 252.

2- الصحفيون الذين يقعون في قبضة العدو :

تعتمد الأحكام القانونية المطبقة في إطار النزاعات المسلحة الدولية، على الصحفي والطاقم الذي يعمل معه عند الوقوع في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح على عدة عوامل بما في ذلك الأصل و الجنسية[1].

و بذلك يمكن تقسيم الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو إلى ثلاث تقسيمات:

أ- الصحفيون الذين تقوم سلطات بلادهم باعتقالهم، فإنهم يخضعون لقانون بلدهم بمعنى أنه إذا كان الصحفي متمتعا بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه ففي هذه الحالة يخضع للقانون الداخلي، ويجب على الدولة أن تحترم الضمانات القانونية والقضائية والقواعد الخاصة بالاعتقال في نطاق التشريع الخاص بها مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها [2].

ب - إذا كان الصحفي من رعايا أحد أطراف النزاع ووقع في قبضة الطرف الأخر فيلزم التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة المراسلين الحربيين المعتمدين وهؤلاء يعدون أسرى حرب بموجب نص المادة الرابعة الفقرة الأولى البند الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949، و بالتالي يتمتعون بالحماية الواجبة الأسرى الحرب و المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و خاصة المواد 13-14 -15-16 من هذه الاتفاقية[3].

الحالة الثانية: أن المراسلين الذين يعتقلون في بلادهم أو أرضهم التي احتلها العدو يجب ألا ينقلوا إلى أراضي الدولة المحتلة، بل يمضون فترة الاعتقال المفروضة عليهم في بلدهم المحتل،

---

1 - كلوت دورمان، المرجع السابق .

2 - عبد. القادر حوبة، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 127.

3 - علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق ، ص266- 267.

وتستطيع سلطات الاحتلال فرض إقامة جبرية على الأشخاص المحميين ومنهم الصحفيون أو حتى القيام باعتقالهم الأسباب أمنية قهرية شرط مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني .

وإذا ارتكب الصحفي جريمة ما في أرض العدو فللعدو عندها الحق في مقاضاة أو حتى اعتقاله الأسباب تتعلق بأمن سلطات الاعتقال[1].

ج- الصحفيون الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة، بحيث إذا تم القبض عليهم بواسطة أحد أطراف النزاع، فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري في وقت السلم، فالصحفي في هذه الحالة يستفيد من الحماية الدبلوماسية للدولة التي يكون أحد رعاياها[2]، ويمكن اعتقالهم إذا كان لدى الدولة الحاجزة أدلة كافية تدينهم وإذا لم يكن الأمر كذلك وجب إطلاق سراحهم، لذلك على الأطراف المتحاربة وجوب توفير الحماية و الحصانة للصحفيين واعتبارهم أشخاصا مدنيين[3].

وإذا كانت المادة 79 قد اعترفت بالمهمة المهنية الخطرة، فقد منحت للصحفي كذلك إمكانية الحصول على بطاقة مهنية. وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي:

ثانيا : النظام القانوني للبطاقة المهنية للصحفي في المهمة المهنية الخطرة

تنص المادة 3/79 من البرتوكول الإضافي الأول على أن الصحفيين : " يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا الحق" البرتوكول". تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي."

---

[1] – عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012، ص 75.

[2] – عبد القادر حوبة، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 128.

[3] – أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ص 67.

من خلال هذا النص يجده يتحدث عن بطاقة الهوية التي يجوز للسلطات المختصة منحها للصحفي كي تشهد على صفته ووظيفته إذا ما تعرض للمتاعب أثناء قيامه بعمله[1].

وقبل أن نلقي الضوء على بطاقة الهوية التي نصت عليها المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول يمكن الإشارة إلى المشاريع السابقة التي نصت على بطاقة هوية للصحفي في المهمة المهنية الخطرة، ومن ثم نبين بطاقة الهوية في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام .2007

1-بطاقة الهوية في المشاريع السابقة

طبقا للمادة 9 من مشروع اتفاقية حول الصحفيين في المهمة المهنية الخطرة لعام 1968 من طرف الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير، والتي نصت على أنه في أثناء قيامه بمهمة مصرح بخطورتها أو من المحتمل أن تكون خطرة، فإن الصحفي يجب أن يكون لديه بطاقة خاصة مسلمة من طرف المكتب الدولي المستقل، وأن هذه البطاقة يجب تقديمها عند كل تحقيق إلى السلطات المختصة.

وفي عام 1973 تم تحرير مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في المهام الخطرة، بحيث نص أن حماية الصحفي تكون من خلال حمل بطاقة مسلمة من طرف السلطات الوطنية والتي من خلالها يلتزم حامل هذه البطاقة بأن يتصرف أثناء المهنة أو المهمة بطريقة مطابقة لمعايير التراهة المهنية وأن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يخضع لها وأن لا يشارك بأي شكل كان في سير العمليات العدائية في مناطق تأدية المهمة[2].

يمكن الإشارة إلى أن بطاقة الهوية للصحفي شرط ضروري لانطباق الاتفاقية وذلك طبقا النص المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي نصت على أن هذه الاتفاقية تنطبق على الصحفيين الذين يؤدون مهاما مهنية خطرة، والذين يحملون بطاقة الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية . ورغم كل هذه المشاريع إلا أنهما لم ترى النور، إلى أن جاء البرتوكول

---

[1] – علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق ، ص254– 255.

[2] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلحة المرجع السابق ، ص63– 64.

الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، لينص هو الآخر على بطاقة الهوية للصحفيين .

2- بطاقة الهوية في البرتوكول الإضافي الأول 1977

استنادا إلى ما جاءت به المادة 79 من البرتوكول الأول فإن هذه البطاقة ليست عنصرا مؤسسة في إنشاء الوضع القانوني لحاملها. بل تكتفي بأن تشهد على وضعه كصحفي و بالتالي فهي وسيلة إثبات خصوصا إذا تم إيقافه أو اعتقاله[1].

وإذا ما تحدثنا عن مدى إلزامية حمل البطاقة نجد أنه وفقا للمادة 1/79 فإن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا و بالتالي لم ينشئ القانون وضعا خاصا بالصحفي وإلا لكانت البطاقة شرطا للتمتع بميزات هذا الوضع، وطالما أن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا عاديا فليست بطاقة الهوية شرطا للتمتع بهذه الحماية. وعليه يجب احترام الصحفيين سواء كانت بحوزتهم بطاقة الهوية أم لا، حيث أن البطاقة تشهد بأنهم صحفيون ولا تخلق لهم وضع المدنيين لأنهم متمتعون به أصلا[2].

3-بطاقة الهوية في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين العام 2007

بالرجوع إلى مشروع الاتفاقية بحد ذاتها لم تنص على إجبارية حمل هذه البطاقة، وبذلك فقد سار على نفس خطى المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول، غير أن الاتفاقية أوجبت على الصحفي أن يثبت هويته من خلال بطاقة الصحفي أو أي وثيقة معادلة، إذا أراد أن يلبس شعار الصحافة.

إن بطاقة الصحفي وفقا لمشروع الاتفاقية تصدرها جمعيات و فدراليات الصحفيين وفي حال عدم وجود جمعية للصحافة في البلد، فإن بطاقة الصحفي تصدرها الفدرالية الدولية للصحفيين أو جمعيات جهوية للصحافة[3].

---

[1] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المساحة المرجع نفسه، ص 65.

[2] – علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 255.

[3] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق ، ص 66.

و بعد دراستنا للوضع القانوني للصحفيين في مناطق المنازعات المسلحة الدولية، فإنه ومما لا شك فيه أن هؤلاء الصحفيين سيجدون أنفسهم أمام تغطية نزاعات مسلحة داخلية وحروب أهلية ، فكيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفي أثناء تغطيته الأحداث النزاعات غير الدولية؟ هذا ما نحاول تسليط الضوء عليه في المطب الموالي.

المطلب الثاني: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

بعدما تطرقنا إلى وضع الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، من خلال الاتفاقيات التي وضعت أساسا التحكم النزاعات ذات الطابع الدولي. نحاول في هذا المطلب أن نبين وضع الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، هاته الأخيرة التي تتصرف في حقيقة الأمر وبصفة عامة إلى الصراعات المسلحة التي تثور داخل إقليم دولة ما[1]، فقد عرفها الأستاذ جان بيكتيه بأنها : " كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد و تحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البرتوكول. "[2]

إن أبرز القواعد التي تحكم المنازعات المسلحة غير الدولية والتي يطلق عليها في غالب الأحيان بالنزاعات الداخلية في المادة الثالثة المشتركة الاتفاقية جنيف لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات غير الدولية.

وعليه سنتطرق إلى مدى توافر حماية الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة في فرع أول، ثم نتطرق إلى حماية الصحفيين بموجب البرتوكول الإضافي الثاني في فرع ثاني، وصولا إلى حماية الصحفيين في الاضطرابات والتوترات الداخلية في فرع ثالث[3].

---

[1] – فتيحة شايب، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في التراعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة،2009– 2010، ص17

[2] – عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 206.

[3] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلحة المرجع السابق ، ص 68

الفرع الأول: حماية الصحفيين بموجب المادة الثالثة المشتركة

تعد المادة الثالثة المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المرجع الوحيد الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من أنها لم توضح المقصود بهذا الأخير، بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية [1]حيث توفر قواعد قانونية دولية تحكمها، ولو أنما قواعد أقل تطورا بكثير من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة بين الدول[2]، واعتبرت هذه المادة بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن أحد يتصور أن يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة المحظورة عليه أي النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تقرر لأول مرة حماية لضحايا هذه النزاعات[3].

ومن خلال نص المادة الثالثة المشتركة نلاحظ أنهما لا تشير إلى الصحفي إلا أنها تشير وتؤكد على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الشخص وخاصة حظر الإجراءات التعسفية ، و الحماية الممنوحة تمثل الحد الأدنى دون أن تضع نطاقا قانونيا لذلك.

و بالتالي فإن المادة الثالثة المشتركة لم تنص على حماية الصحفيين، وإنما على العكس من ذلك فقد جاءت عامة مؤكدة على حماية الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية. والمعنى من ذلك أن الصحفي الذي لا يشارك في الأعمال العدائية هو محمي بموجب هذه المادة إضافة إلى ذلك حظرت هذه المادة ممارسة العنف ضد حياة الصحفي وخاصة قتله أو المعاملة القاسية و تعذيبه ، كما حضرت احتجازه والاعتداء على كرامته الشخصية أو إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات عليه دون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا مع ضرورة منحه الضمانات القضائية[4].

---

[1] – محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني" أفاق وتحديات " (مجموعة مؤلفين)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 101.

[2] – – أحمد سي علي، المرجع السابق ، ص 68.

[3] – عبد القادر حوبة، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.

[4] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق ، ص70.71.

واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الأعمال التي حظرتهما المادة الثالثة بالنسبة الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية جرائم حرب بمقتضى المادة 28 من هذا النظام.

الفرع الثاني : حماية الصحفيين في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تطبق نصوص هذا البرتوكول في حالات النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البرتوكول." [1]

وقد أوضحت المادة 13 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية، و بقصد إضفاء فعالية على هذه الحماية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، حيث منعت أن يكونوا عرضة للهجوم أو التهديد به وبث الذعر بينهم على أن لا يقوموا بدور مباشر بالأعمال العدائية ويعتبر ذلك مبدأ قانون عام لحماية المدنيين بكافة فئاتهم وبكافة أنواع النزاعات المسلحة[2].

ومن جانب آخر فإن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[3].

والجدير بالذكر أن المادة 13 أعمال العنف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين المدنيين ومن بينهم الصحفيين، بل أكما حظرت التها يد بذلك. و بالتالي نجد أن هذه المادة الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا النص مطابق تماما لما هو موجود في

---

[1] – المادة 01 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[2] – نبيل زهر الدين، حماية الصحفيين أثناء الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الانترنيت على موقع السوياء اليوم،WWW . SWaidatoday . com

[3] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 72.

النزاعات المسلحة الدولية. إن الصحفي باعتباره شخصا مدنيا لا يعد ما دام لا يقوم بدور مباشر في الأعمال العدائية هدفا مشروعا، وبذلك فإن الاعتداء عليه يشكل جريمة حرب.

نلاحظ أن البرتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن ترتكب ضد المدنيين ومن بينهم الصحفيين، في حين نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حظر تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين ومن بينهم الصحفيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وحظر الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح 2007، قد نص على انطباقها زمن السلم كما زمن الحرب، وكذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك في حالات العنف الداخلي الخطير الذي يشمل الاضطرابات الداخلية ، عمليات القتل المستهدفة، الاختطاف والمظاهرات غير المرخص لهما، وبذلك جاء هذا المشروع من أجل تفعيل حماية الصحفيين في جميع الحالات[1].

وبهذا يستفيد الصحفيون والفرق العاملة معهم من الحماية الكاملة التي يمنحها القانون المدنيين، في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

الفرع الثالث: حماية الصحفيين في الاضطرابات والتوترات الداخلية

تعد التوترات والاضطرابات الداخلية خارجة تماما عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني[3].

---

1 – عبد القادر حوبة، المرجع نفسه، ص 73.

2 – كلوت دورمان، المرجع السابق.

3 – جمال شهلول، مقال بعنوان : القانون الدولي الإنساني ،، ص 09 .

والحقيقة أن ما يميز الاضطرابات الداخلية عن النزاع المسلح الداخلي هو عدم تشكيل قوات مسلحة منسقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تقوم بتنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة في حالات الاضطرابات الداخلية، و بالتالي لا يسري عليها القانون الدولي الإنساني باستثناء المبادئ المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. أما فيما يخص التوترات الداخلية ، فهي أقل خطورة من الاضطرابات و تسبق فترات التراخ و تكون القوة المستخدمة من طرف السلطات في أوقات التوترات الداخلية، قوة ذات طبيعة وقائية[1].

ونصت المادة الأولى الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أن هذا البرتوكول لا يطبق على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[2].

يمكن القول أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد منحت الوضع القانوني لأسير الحرب بالنسبة للمراسل الحربي في حالة القبض عليه واعتبرت الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة شخصا مدنيا، ويجب أن يعامل كذلك حتى عند وقوعه في الاعتقال.

و بذلك بعدما تطرقنا إلى مضمون الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة يطرح التساؤل حول المسؤولية المترتبة على انتهاكات حماية الصحفيين وضمانات احترام هذه الحماية. وهذا ما نحاول التعرض له في الفصل الثاني .

---

[1] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 74.

[2] – Jean-Philippe-Petit, op.cit, p22

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية لحماية الصحفيين وآليات تطبيقها

لعل أي انتهاك أو اعتداء طال الصحفيين وحتى مقرات الصحافة، سيولد لا محالة المسؤولية الدولية التي تعتبر الضمان الأساسي لتوفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين وكذا مقرات الصحافة ، هذه المسؤولية الدولية التي كانت منصبة في بداية الأمر على الدول، غير أنها يمكن أن تلحق بالأفراد فيسألون عما اقترفوه من أفعال تشكل بحد ذاتهما انتهاكا صارخا للحقوق التي كفلها القانون والحماية المقررة للصحفيين والمقرات الصحافية[1].

وعليه يقتضي بنا الأمر أن نبين مفهوم المسؤولية وأسسها القانونية قبل أن نشرع في الحديث عن المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك حقوق الصحفيين بما فيها مقرات الصحافة، ومن ثم ننتقل إلى الآليات التي اتخذها القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين.

ظهر تعبير المسؤولية الدولية في بدايات القرن الثامن عشر مع بداية تبادل التوجه العالمي من اتجاه الثأر والانتقام إلى مبدأ التعويض وجبر الضرر. ويمكن تعريف المسؤولية الدولية حسب الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها :" الجزاء القانوني الذي يرتبة القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون الالتزامات الدولية"[2].

أما فيما يخص أسس وأركان المسؤولية الدولية فإنها تقوم على ثلاثة عناصر: أولها أن يكون العمل غير مشروع دوليا؛ وهو ذاك الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي . أيضا أن يكون هذا الفعل منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، زد على ذلك أن يترتب على هذا الفعال غير المشروع ضرر يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي العام[3].

---

1 – مصاب ابراهيم، المرجع السابق ، ص 69.

2 – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 266وما يليها .

3 – Ali Omar Medon Et Ahmed bin Muhammad Husni, the basis of international responsibility and It 's principlestowards illegal action in international Law, international journal of West Astan studies, institue of West Asian studies, university Kebangsaam Malaysia2013, p87.89

و بعد استعراضنا لمفهوم المسؤولية الدولية سنحاول أن نعالج من خلال هذا الفصل المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين في مبحث أول، ومن ثم نتطرق إلى دراسة أهم الآليات التي كان لها الدور البارز والمساهمة الفعالة في حماية الصحفيين وذلك في مبحث ثاني.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين

بعدما تعرضنا فيما سبق للإطار القانوني للمسؤولية الدولية ومعظم الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون وكذا مقرات الصحافة، يقتضي بنا الأمر في هذا المبحث تكييف هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الصحفيين و مقراتهم، ومن ثم نسلط الضوء على المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الصحفيين. وهذا ما سنعالجه من خلال مطلبين: المطلب الأول: التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين، والمطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الصحفيين .

المطلب الأول: التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين

تعد الانتهاكات الصارخة التي طالت الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني والتي راح ضحيتها الصحفيون، ومقرات عملهم دون تمييز ، مخالفة للأحكام والقوانين الدولية والمواثيق التي أرست الحماية القانونية الدولية لهم. نتولى فيما يلي تحديد طبيعة هذه الانتهاكات في الفرعيين التاليين[1]:

الفرع الأول: الانتهاكات بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

سنحاول في بداية الأمر معرفة المقصود بجرائم الحرب و المقصود بالجرائم ضد الإنسانية، بعدها نبحث في الانتهاكات التي تطال الصحفيين ومقرات الصحافة من قبل الدول و نحدد فيما إذا كانت تعد جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية .

[1] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 273.

أولا : جرائم الحرب

الحرب حقيقة واقعية و ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره[1]، وجرائم الحرب هي تلك الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة القوانين وأعراف الحرب بوجه عام. ويعرفها دي فابر بأنهما " تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب"، و يعرفها أوبنهايم بأنها:" أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو من كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"، ويضيف أوبنهايم أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم بما ارتكبوه من انتهاكات .

ويشير أيضا إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكا للقانون الجنائي للدول كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب إنما ترتكب بناء على أوامر ولمصلحة دولة العدو، ولذا فإن الدول وأعضاءها تعد موضوعا للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي[2].

ولقد عرفت المادة06/ب من لائحة محكمة نورمبرج تلك الجرائم بأنها :" الأعمال التي تشكل انتهاكا القوانين وأعراف الحرب"[3]، ويلاحظ أن ممثلي الاهتمام أثناء محاكمات نورمبرج قد اتفقت تعريفاهم الجرائم الحرب على أنها:" الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة القوانين وأعراف الحرب،والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف الدول المتمدنة[4].

---

1 – فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة للحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 86.

2 – عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بدون مكان النشر ، 2009، ص 263 ، 262 .

3 – راجع في ذلك:

Gouleu Tapa Blaise, la protection internationale des populations civiles dans les conflits armés, www.memoireonline.com/10/07/636/protection-internationalepopulations-civiles-conflits armés.html.

4 – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص576..575

وقد نصت الفقرة "ب" من المادة السادسة من لائحة نورمبرج والمبدأ السادس من مبادئ نورمبرج لعام 1945 على أن جرائم الحرب هي : " الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتهما ، و تشمل على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر وكذلك قتل الرهائن وتهب الأموال العامة أو الخاصة و التخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية".

وعرفت المادة 1/8 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب بأنها تعني:

1-الانتهاكات الجسيمة الاتفاقيات جنيف (12 أغسطس 1949).

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم غالبا.

3-الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

4-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام[1].

وقد دأبت المواثيق والعهود الدولية على إثبات جرائم الحرب من حيث المبدأ والمضمون، ونظمت تلك المواثيق أنواع جرائم الحرب وحددت الجرائم التي تعتبر كذلك، فقد صنفت جرائم الحرب إلى صنفين:

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص576 وما يليها.

1-جرائم ضد المجتمع الدولي:

وهي جرائم احتلال الأقاليم الخاصة بالدول الأخرى، وذلك باستعمال القوة ضد أمن وسلامة أقاليم الدولة الأخرى والقتل العمد بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والترحيل والإبعاد غير القانوني للأشخاص المحميين والتدمير الشامل للممتلكات والأعيان أو الاستيلاء عليها دون أن تدعو لذلك ضرورات حرب و بطريقة غير مشروعة.

2- جرائم ضد الأشخاص :

وتتمثل أساسا في سلوك المحاربين أثناء الحرب، معاملة الأسرى والجرحى وضحايا الحرب بشكل عام، وأخيرا الجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي، ومن ذلك استخدام الأسلحة محظورة دوليا . بحيث أن اتفاقيات جنيف قد أسست مبدأ ازدواجية المسؤولية واجتماعها في جرائم الحرب، وهي مسؤولية الفرد مقترف تلك الأفعال، ومسؤولية الدولة التي ينتمي إليها ذلك الفرد، إذ أن المسؤولية الفردية هي مسؤولية جنائية عقابية ومالية معا، في حين المسؤولية للدولة هي مسؤولية مالية تتعلق بالتعويض[1].

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية

يعد مصطلح " الجريمة ضد الإنسانية " حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، حيث أن أول استخدام له قد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وإذا كان الأمر كذلك إلا أنه يلاحظ أن فكر تما تمتد بأصولها إلى زمن بعيد، حيث وردت هذه الفكرة في كتابات جريسيوس الذي كان يرى ضرورة فرض العقوبات الجنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد البشرية[2].

واهتم الفقه الدولي بتعريف الجريمة ضد الإنسانية و ذلك باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، فقد عرفها أورنينو بأنها :" جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما محرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب

---

[1] – باسم حلف العساف، المرجع السابق ، ص277– 278.

[2] – فلاح تزيد المطيري، المرجع السابق، ص 79.

سياسية أو دينية – حياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحرياتم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة العقوبة المنصوص عليها ." [1]

كما اهتمت المواثيق الدولية بتعريف هذه الجريمة، فقد عرفها ميثاق نورمبرج في المادة (6) بأنها " القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرهما من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك أفعال الاضطهاد تنفيذا أو ارتباطا بأي جريمة ضد السلام أو أي جريمة حرب أخرى."

و بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد خصص المادة 7 منه لأجل تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ولا بد من توافر ثلاثة أركان لقيام الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة السابقة وهي:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الواردة حصرا في المادة 7/7 [2].

2- أن يتم ارتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[3].

3- أن يكون هذا الهجوم ناتجا عن سياسة دولة أو منظمة غير حكومية تقتضي ارتكاب مثل هذا الهجوم[4].

وعليه نستنتج أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين بصورة محددة حيث يتم استهدافهم بصورة مباشرة أثناء نشوب النزاعات المسلحة، أيضا يمكن القول أن هذه الجرائم تشكل جرائم بشعة تمارس ضد المدنيين بوجه عام والصحفيين بوجه خاص.

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 465.

[2] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق ، ص81- 82 .

[3] – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات احلي، بيروت، لبنان، 2009 ص 190.

[4] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص 83.

ثالثا: وضع الصحفي ومقرات الصحافة في ظل الانتهاكات التي يتعرضون لها

و بعد إلقاء الضوء على كل من جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية، وانطلاقا من معظم الانتهاكات التي تستهدف الصحفيين وكذا مقرات الصحافة، فإن السبيل الوحيد لتوفير الحماية المقررة لهم من أي اعتداء قد يتعرضون له، هو ثبوت الحماية القانونية الدولية. غير أن الواقع خلاف ذلك تماما خاصية مع التزايد المستمر والمتكرر للانتهاكات التي تطال الصحفيين ومقرات الصحافة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبالنظر إلى هذا الوضع عملت اتفاقيات جنيف الأربع و بر تو كوليها على منح الوضع المدني للصحفيين والذي بموجبه تم منح الحماية الدولية، تماما كالمدنيين و بالتالي فإن الاعتداء عليهم هو اعتداء على المدنيين، وبالرجوع إلى نص المادة 51 من البرتوكول الأول لعام1977، يظهر لنا جليا أن الصحفي باعتباره شخص مدني يجب ألا يتعرض لأي نوع من الاعتداءات المنصوص عليها طبقا لهذه المادة، وأن لا يكون تحت أي ظرف هدفا عسكريا مباشرا ضف إلى ذلك ألزمت المادة ضرورة احترام أملاكه وتجنب الاعتداء عليها، خاصة عندما يكون الصحفي مكلفا بمهام مهنية خطرة تجعله بدون شك عرضة للاعتدادات الموجهة و المقصودة[1].

---

[1] – نصت المادة (51) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على:"

1– يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب إضفاء فاعلية على هنا- الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.

2– لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هنا، ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحضر أعمال العنف أو التهديدات الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3– يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله كما الدور.

4–تحضر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوانية

(أ) تلك التي لا توجه إلى هاد في عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة القتال لا يمكن أن توجه إلى هادف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هادا الملحق البرتوكول" . ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهده ، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

5–تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية

وانطلاقا من هذه الحماية المقررة وواقع الانتهاكات، يتضح في الفقرة (5) من المادة (85) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن أي اعتداء ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين، أو ضد مقرات عملهم بوصفها أعيانا مدنية، يعتبر جريمة حرب[1]، منهية بذلك الجدل حول ما إذا كانت هذه الانتهاكات تعد جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية، فكانت هذه المادة هي السند والمعيار الذي اعتبر أن التعرض للصحفيين ومقراتهم يعد جرائم حرب. و بالتالي يقع على الفرد المعتدي الجزاء، والدولة التي يتبعها التعويض[2].

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون

من خلال هذا الفرع نحاول تسليط الضوء على موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من الانتهاكات التي تطال الصحفيين في النقاط التالية :

أولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حماية الصحفيين

(أ) نجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عادا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التمييز بعضها عن البعض الآخر و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تر كنزا من المدنيين أو الأعيان الماء نية، على أنهما هادف عسكري واحد..

(ب) و الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة كجم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطا من هاده الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عن ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو حبيا. أو إعاقة العاليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف السترات تحركات السكان المدنين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درة الهجمات عن الأهداف العسكرية و تغطية العمليات العسكرية لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف المتنازعة من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص الملا- نيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57".

[1]- نصت المادة (1/85) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: "5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وكذا الملحق " البرتوكول" بمثابة جرائم حرب مع عدم الإخلال بتطبيق حد المواثيق".

[1] - نصت المادة (85 / 1) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: "5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وكذا الملحق " البرتوكول" بمثابة جرائم حرب مع عدم الإخلال بتطبيق حد المواثيق".

[2] - خلف باسم العساف، المرجع السابق، ص 284 (بتصرف).

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء الجرائم الخطيرة موضع الاهتمام لدى المجتمع الدولي بأسره[1].

وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

-جريمة الإبادة الجماعية .

-الجرائم ضد الإنسانية .

-جرائم الحرب.

-جريمة العدوان[2].

والمحكمة الجنائية الدولية تشكل جزء مكملا للقضاء الجنائي الوطني ولا تشكل استثناء عليه ، ذلك أن نظام روما الأساسي جاء يدعو الدول الأعضاء إلى ضرورة التحقيق الابتدائي الوطن بكل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهذا يعني أن الدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص. وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة[3].

وقد نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"

---

[1] – عمر محمد المخزومي، المرجع السابق ، ص 198.

[2] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص157.

[3] – أسعد ذياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الجبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 41.

1-مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (1) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تحري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة (20).

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر ." [1]

أما الدول ذاتها فعليها التزامات محددة باتفاقيات جنيف و ملحقيها إزاء جرائم الحرب و منها الجرائم المقترفة بحق الصحفيين ومقرات الصحافة، هذه الالتزامات تتعلق باتخاذ إجراء تشريعي يلزم لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتطبق أية عقوبات جزائية لازمة وفعالة بحق أولئك الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف تلك الجرائم. كما يطبق هذا الالتزام أيا كانت جنسية مقترف تلك الجرائم وضد أي جهة وقعت طالما انعقد لهذه الدولة الاختصاص القضائي الوطني.

كما ألزم النظام الأساسي للمحكمة الدول الموقعة بضرورة اتخاذ كل إجراء فعال لمنع الاعتداء و الجرائم المخالفة لميثاق ونظام المحكمة الأساسي أو وقف تلك الانتهاكات[2].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها الانتهاكات المتكررة على حقوق الصحفيين ومقرات عملهم لا تسقط بالتقادم[1].

---

[1] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر ، ص 391-392.

[2] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص287- 288.

ثانيا : موقف محكمة يوغسلافيا السابقة من انتهاكات حماية الصحفيين

إثر تفكك الاتحاد السوفياتي إلى عدة دول، وما جرى على أرض يوغسلافيا السابقة من جرائم مروعة راح ضحيتها الكثير من الأبرياء، فقد عمل مجلس الأمن على معاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا على ما ارتكبوه من جرائم شكلت مخالفات وانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني[2]و ذلك بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر بتاريخ 1993 ويكلف هذا القرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ب" مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991."

ويمنح النظام الأساسي للمحكمة اختصاص بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعتبر تفسيرية للقانون العرفي و تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية[3]. ويشمل هذا الاختصاص :

– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة02)، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب (المادة03)، والإبادة الجماعية (المادة 04)، والجرائم ضد الإنسانية المادة (05).

وتعتبر جريمتا القتل والتعذيب من الجرائم التي تمثل تهديدا مباشرا لحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده، والتي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة على نطاق واسع، منتهكين بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف انتهاكا صارخا [4].

وقد حددت اختصاصات محكمة يوغسلافيا السابقة بأربعة محاور رئيسية هي:

---

[1] – خلف العساف، المرجع نفسه، ص294– 295.

[2] – باسم خلف العساف، المرجع نفسه، ص 294.

[3] – ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، .
WWW . ao - academy . org / docs / tettawar . 06082010pdf

[4] – منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، من كرة متقادمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2008 /2009، ص 33.

– الاختصاصات الموضوعية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي طالت قواعد القانون الدولي الإنساني .

– الاختصاص الشخصي فيما يتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات.

– الاختصاص الإقليمي والذي ينحصر بالجرائم والانتهاكات التي وقعت على الإقليم اليوغسلافي .

– الاختصاص الزماني والمتعلق بالانتهاكات التي حدثت أوائل عام 1991 [1].

وبالنظر إلى الجرائم التي تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بنظرها، وكذا صفة الصحفيين كمدنيين، ومقرات الصحافة التي لا تدخل في مفهوم الأهداف العسكرية، فإن هذه المحكمة تملك صلاحية النظر في الانتهاكات التي وقعت ضد الصحفيين أو مقرات الصحافة، وهذا ما كان واضحا من خلال قرارات المحكمة الجنائية الدولية السابقة التي اعتبرت أن الصحافيين يقومون بمهام تخدم مصلحة عامة، حيث أنهم يوجهون المجتمع الدولي لفظائع المنازعات ووقائعها[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الصحفيين

إذا كان الفرد هو المخاطب المباشر بقاعدة الالتزام الدولية، فإن حدوث انتهاك ما لهذا الالتزام يرتب مسؤوليته الجنائية. وحتى تكون المسؤولية الفردية مسؤولية دولية فإنما يجب أن تترتب على فعل يعد جريمة دولية[3]والجريمة الدولية كما عرفتها لجنة القانون الدولي في المادة 19 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية بأنها: " يشكل العمال غير المشروع دوليا جريمة دولية

---

[1] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 299.

[2] – رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، 2009، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر ، ص 46.

[3] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص303.

حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن الانتهاك يشكل جريمة دولية[1]."

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تعكس اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بر تو كولاها الملحقان، تقنين القواعد العرفية الدولية المستقرة في شأن المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. مما يعني أن الأحكام المتعلقة بهذا النوع لا يستند فقط إلى العرف الدولي، ولكنها تستند أيضا إلى اتفاقيات دولية للقانون الدولي الإنساني التي تتمتع بطبيعة ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي. حيث أخذت اتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الأفعال التي تعتبر مخالفة خطيرة لنصوصها، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر في نص المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، حيث نصت على أن يتضمن المخالفات الجسيمة أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وهي: القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو تعمد إحداث آلام جسيمة بالبدن والصحة النفسية، أو إرغام الأسير على الخدمة لدى الدولة المعادية أو الحرمان من المحاكمة القانونية العادلة [2].

ولقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تعدادا للجرائم الخطيرة التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبتها، كما أوجبت على هذه الدول معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي .

---

[1] – لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة متقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية (قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007/2006، ص50.

[2] – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص155.

ومما لا شك فيه أن اعتبار الفرد هو وحده المسؤول جنائيا عن ارتكاب المخالفات الجسيمة طبقا للاتفاقيات جنيف لعام 1949 يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية و قررته الوثائق الدولية[1].

فقد جاء في قانون محكمة نورمبرج أن أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تعد جريمة بموجب أحكام القانون الدولي العام يكون مسؤولا عن هذا الفعل وعرضه للعقاب[2].

وبموجب النظام الأساسي لمحكمي نورمبرج وطوكيو، تبلور نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب، وتم إرساء قضاء دولي جنائي. الأمر الذي أتاح إلى حد ما تحقيق قدر من العدالة الجنائية، وقد نصت على هذا كل الأنظمة التي تلته كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك النظام الأساسي لسيراليون، على أن الأفراد مسؤولون جنائيا عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

وانتهى التأكيد على مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية في المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] – قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لاستكمال الحصول على درجة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين –، 2010، ص 126 وما يليها.

[2] – باسم خلف العساف، المرجع السابق ، ص 305.

[3] – قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق ، ص 129.

[4] – تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "1) يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا جدا النظام الأساسي. 2) الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا خدا النظام الأساسي. 3) وفقا خلاها النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تلك خال في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: أ– ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا ؛ ب – الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛ ج– تقاسيم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، د– المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تتقدم "1" إما كما في تعزيز النشاط الإجرامي أو العرض

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

يتضمن قانون روما الأساسي أحدث تدوين للمسؤولية الفردية الجنائية عن الجرائم الدولية، وتنص المادة 3 / 25 على أنه "– وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [1]."

والجدير بالذكر أنه في إطار انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن نطاق المسؤولية الجنائية الفردية لا يتحدد فقط بالعسكريين بل يكون أيضا المسؤول عن هذه الجرائم موظفا حكوميا مدنيا أمر العسكريين بارتكابها، فيكون مسؤولا عن هذه الجرائم، كما قد يصاحب العسكريين أفراد مد نيون يشاركون في ارتكابها، فلا يعفيهم ذلك من العقاب كونهم مدنيين غير عسكريين[2].

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي غالبا ما تقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء، وهم أولئك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فينتج عن أوامرهم تلك الجرائم الدولية أو لانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته[3].

فقد نصت المادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية: " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل

الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ "2 أو مع العام بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛ هـ – وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذه إجراء يبدأ تنفيذ الجريمة خطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة الظروف غير ذات صلة نوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص النادي يكف عن بال أي جهد. لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضه لعاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلي تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. 4 لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ."

[1] – الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في التراع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الانسان – مكتب المفوض السامي -،2012، ص80،pdf - an - conflict - armed - in - hr / publications / documents / org . ohchr . WWW

[2] – فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص53– 54.

[3] – خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، جزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر، مجلس كلية القانون في الأكاديمية العربية الحقوقية في الدانمارك، 2008، ص 56.

باختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلبية.

أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. ب - إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته المنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."[1].

ما يمكن ملاحظته على هذا النص أنه لقيام مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تحت إمرته هو وجود شرطين: العلم أو وجوب العلم، وعدم منع الجرائم. أما بالنسبة للأشخاص التابعين والذين يقومون بتنفيذ أوامر القائد العسكري فلقد عالجت وضعهم المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

بحيث أوضحت أن الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تنفيذا لأوامر حكوماتهم أو رؤسائهم، عسكريين أكانوا أم مدنيين، فإن ذلك لا يعفيهم من المسؤولية ما لم يكن على هؤلاء الأشخاص التزام قانوني بإطاعة أوامر حكوماتهم أو رؤسائهم، كذلك إذا لم يكونوا على علم بأن الأمر الصادر إليهم غير مشروع، أو لم تكن مشروعية هذا الأمر ظاهرة واضحة[3]، وهذا المبدأ نفسه تم تكريسه في اتفاقيات جنيف الأربع

---

1 - الفقرة الأولى من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 - نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على: "1) في حالة ارتكاب أي شخص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعني الحد من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكاب لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة اورنيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية :

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛ ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة 2) لأغراض هذه المادة، تكون عالم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد. الإنسانية ."

3 - باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 310.

لعام 1949 التي أوجبت على الدول الأطراف احترام الالتزامات المنبثقة عنها وذلك بمنع أي انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقيات والبرتوكولات الملحقة بهما، والتأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم، وأن عليهم كقادة منع تلك الاعتداءات أو الانتهاكات. وعليه فالقائد العسكري ملزم بالامتناع عن الاعتداءات المخالفة للمواثيق الدولية، وأن لا يعطي أي أمر بذلك وأن يحكم سيطرته على قواته لتجنب ذلك، ثم أن يتخذ من التدابير ما يلزم لمنع أي انتهاك من قبل قادة آخرين.

أما فيما يتعلق بالرؤساء فإنهم يسألون مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي ترتكب من جانب مرؤوسيهم الذين يخضعون لسيطرتهم وسلطتهم ويأتمرون بأمرهم.

والملاحظ طبقا للمعايير التي جاءت في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها معايير واسعة يمكن أن تلحق المسؤولية الجنائية الدولية وتحصرها بالرؤساء والقادة العسكريين فقط دون باقي الجنود الذين يأتمرون بأمرهم، مما يبين الخطورة الكبيرة والمسؤولية العظيمة التي تلقيها تلك الأحكام على القادة العسكريين ورؤساء الدول فيما يتعلق بالاضطلاع باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي اعتداء أو وقفه وعدم ارتكابه .

و بالتالي نقل المسؤولية الجنائية من عاتق الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي ويلقيها على عاتق القائد كفرد لا بصفته الشخصية فحسب، بل بصفته ممثلا للدولة وممارسا للسلطة العامة[1].

ولضمان فاعلية المنظومة القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكتف المحكمة بمسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء الحروب والمعارك من الجنود والضباط في القوات المسلحة ، بل أقرت المسئولية الجنائية للقادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية القوات التي تمارس الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وامتدت المسئولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمرا أو

[1] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص311 وما يليها.

أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية لتكتمل بذلك منظومة قضائية جنائية دولية دائمة ومتكاملة مختصة بالأفراد[1].

ومن ثم يجدر بنا في هذا الصدد التطرق إلى الضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائيا خاصة وأن كل هذه الضمانات هي مكرسة لمصلحة الفرد ولتحقيق العدالة، من أهم ما يمكن ذكره فيما يخص هذه المبادئ والضمانات نذكر ما يلي:

1-عدم محاكمة الفرد عن الجريمة ذاتها مرتين .

2-عدم رجعية النصوص الجزائية المنظمة للجريمة والعقاب .

3-عدم تقادم الجرائم الدولية و هذا ما نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و بالنتيجة فإن المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا، والاعتداءات التي تلحق المقرات الصحفية وحقوق الصحفيين تحديدا، مسؤولية تلحق الأفراد لا بالدول، وهي مسؤولية تلحق الرؤساء والقادة العسكريين وحتى المرؤوسين الذين يثبت أنهم يتصرفون بإرادتهم الحرة المختارة[2].

ما يمكن إضافته أن الفرد معفي من المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاكاته واعتداءاته، إذا توافرت إحدى حالات الإعفاء التي نصت عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يعفى من العقاب[3].

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين

لا جدال أن انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض، ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته

---

[1] – سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحوار المتمدن ، العدد2142 ،2019/03/27 11:32 ، http : / / www . ahewar . org / debat / show . art . asp ? aid=119748

[2] – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 314.

[3] – المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تقريبا فهي إذا من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو هي من الأمور التي لا يمكن الاسترداد الكامل للشيء[1]، حيث أن الالتزام بتعويض الضرر هو مبدأ راسخ في القانون الدولي، وبما أن الانتهاكات يمكن أن تصدر من المنتصرين كما المهزومين، فعليه تكون الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال تعويضا عن الضرر الذي حدث. وفي الحالة الأخرى هي أن تقوم الدولة بإصلاح الخطأ أي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع[2].

وعني عن البيان أن الضرر شرط، من الشروط أخرى، لقيام المسؤولية الدولية، ولقد ذهب البعض إلى أنه الشرط الأول لقيامها، وإذا كان مبدأ المسؤولية الدولية مبدأ مسلم به، فإنه لا مسؤولية بدون ضرر. إذ يشترط لترتبها أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي ذلك أن الروابط القانونية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي، لا تقوم إلا بين الدولة المخالفة والدولة التي انتهاك حقها والتي لحقها الضرر من جراء هذا الإخلال[3]، والضرر كما هو معلوم هو ذلك الأذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء في جسمه، أو في شرفة أو عرضه، أو في ماله، أو في حريته أو غيره ...

يمكن أن يتخذ جبر الأضرار عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أشكالا و صور مختلفة نوجزها فيما يلي:

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

إذا توافرت شروط المسؤولية الدولية فلابد أن ينجم عنه بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دوليا، وإن هذه الآثار تتمثل حسب ظروف كل حالة في إصلاح الضرر فإذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا فإنما تلتزم بإصلاح الضرر المترتب

---

[1] – موسى – محمد جميل – علي يدك، المرجع السابق، ص 86.

[2] – قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 134.

[3] – مصاب ابراهيم، المرجع السابق، ص75- 76.

عليه، وتعد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر الصورة المثلى التي تنشدها الدول وراء رفعها الدعاوى المسؤولية الدولية.

وتنص المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، على واجب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل ماديا وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض[1].

ثانيا : التعويض المالي

في الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، فعلى الدولة التي قامت بالانتهاك أن تقوم يتجبر الضرر، ويكون هذا الجبر بدفع التعويض المالي الذي يتلائم و حجم الضرر الحقيقي فقد نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] على صلاحية المحكمة بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، ورد الاعتبار.

ثالثا : الترضية

تعد هذه الأخيرة تعويضا مناسبا في حالة الضرر المعنوي الناتج عن العمل غير المشروع. وتتجلى في العديد من الأحيان بصورة اعتراف الدولة بارتكابها تصرفا غير مشروع وتقديمها الاعتذار الرسمي أو التعبير عن الأسى والحزن للدولة الضحية و تعهدها بعدم ارتكابها مثل هذه التصرفات مستقبلا، وقد تكون الترضية في شكل إرسال مذكرة دبلوماسية تعترف فيها بخطيئتها أو بتمنح أنماط الشرف والشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي لحق كما الضرر.

[1] – موسى – محمد جميل – علي يدك، المرجع السابق، ص87.

[2] – نص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

رابعا: محاكمة مجرمي الحرب

إذا ثبتت مسؤولية الدولة بإتيانها كما أعمالا أو قيام رجال جيشها بالاعتداء على الصحفيين وقصف مقارهم ومنشآت وسائل الإعلام، فإن ذلك يقضي إلزامها بوقف ارتكاب المخالفات فورا، مع مطالبتها بالتعويض، وقد يتجاوز أثر المسؤولية التعويض إلى حد تقرير مسؤولية جنائية فردية، وتقديم مرتكبي المخالفات الجسيمة للمحاكمة، سواء أمم محاكمها، أو محاكم الدولة صاحبة الشأن أو محاكم جنائية دولية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

ما يمكن تسليط الضوء عليه في هذا الشأن، هو حق الفرد يجبر الضرر، فقد تزايدت الأصوات المنادية بضرورة تعويض الأفراد الذين تطالهم الانتهاكات والاعتداءات خلافا لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى حد اعتماد تعويض عادل و متناسب، بعيدا عن التعويضات الإجمالية التي ترد عادة باتفاقيات السلام، فلقد حقق الأفراد نجاحا أكبر في تأكيد حقوقهم و تنفيذها في مواجهة الدول بشأن انتهاكات القانون الدولي، كما شهدت تطورات القانون الدولي مؤخرا إنشاء هيئات شبه قضائية عن طريق مجلس الأمن أو حتى بموجب معاهدات سلام عنى بمراجعة دعاوى الضحايا وإصدار الحكم بالتعويض مع منح الأفراد في بعض الحالات حقوقا إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات كما يمكن للأفراد تقديم الدعاوى مباشرة والمشاركة في عملية النظر فيها فضلا عن الحصول على التعويض مباشرة[2].

في الأخير يمكن القول أن الصحفيين وفي حال تعرضهم للاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة، يكون بإمكانهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة أمام القضاء كون التشريعات الدولية قد أعطتهم الحق في ذلك بوصفهم من الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة طبقا لأحكام القانون الدولي، زد على ذلك أن الجهات المتضررة جراء قصف مقرات الصحافة سواء كانت دولا أم أفرادا ، لها أن تطالب بجبر الضرر والحصول على التعويض المناسب، و مساواة

---

[1] – موسى – محمد جميل – علي يدك، المرجع السابق، ص 89.

[2] – مصاب ابراهيم، المرجع السابق ، ص 85.

المتسببين جنائيا . وذلك باعتبار أن الاعتداء على الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب[1].

المبحث الثاني : آليات حماية الصحفيين في وقت النزاعات المسلحة

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين عند تواجدهم في مناطق الأعمال العدائية، إلا أن الأخطار المحدقة بهم والتي لازالت ليومنا هذا تعدد حياتهم إضافة إلى ارتفاع مؤشرات الانتهاكات التي تطال أصحاب مهنة المتاعب ومقر اتمم، يؤدي بنا إلى القول بأن هذه القوانين والجزاءات لا تكفي لتوفير حماية كافية للصحفيين بل يستدعي ذلك وجود هيئات و مؤسسات تشرف على تنفيذ هذه القواعد. وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال تقسيم المبحث إلى: المطلب الأول: الآليات الوقائية، المطلب الثاني : الآليات الإشرافية و الرقابية، المطلب الثالث: الآليات الردعية.

المطلب الأول: الآليات الوقائية

إن الغاية التي جاورت بها قواعد القانون الدولي الإنساني في أنسنة الحرب والتخفيف من ويلاتها وتوفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين ليست لهم علاقة مباشرة بها (مدنيون، صحفيون، وكذا أعيان مدنية وثقافية ..) أو فقدوا تلك العلاقة (جرحي ومرضى وأسرى القوات المسلحة)، ولأجل تفعيل هذه القواعد خاصة تلك المتعلقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام ومقراتهم، أقرت اتفاقيات جنيف الأربع و برتوكولاها الإضافيين التزاما يقضي باتخاذ الأطراف المتعاقدة تدابير وقائية من أجل حماية هذه الفئة.

ويقصد بالتدابير الوقائية مجموعة الإجراءات والأعمال التي تقوم بها الدول من انضمام و نشر القواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى تشريعاتها الداخلية[2].

---

1 – باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص327.

2 – مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، مركز جيل البحث العلمي،

content/uploads/2014/06 -http : / / jilrc . com / wp

الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين

في ظل قصور قواعد القانون الدولي الإنساني بوضع اتفاقيات دولية خاصة بحماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة، شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و برتوكوليها الإضافيين لعام 1977 أفضل حماية للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة، فقد دعت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الدول بوجوب الانضمام إليها والالتزام بضمان احترام نصوصها على المستويين الدولي والداخلي[1]. ولعل أساس هذا الالتزام هو مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني[2]، فالدولة ملزمة بأن تفعل ما في وسعها لضمان أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني موضع احترام من أجهزتهما وكل من يخضع لها ولولايتها[3]، وتجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها وضمان احترامها، والذي يجد أساسه كمبدأ في القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول دوليا وداخليا، هذا الواجب من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف[4]حتى وأنه في حالة الانسحاب من الاتفاقيات إذ تم التص في المادة 63 من الاتفاقية الأولى على أن الانسحاب ليس له أي أثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام [5].إلا أنه هناك التزام عام يقع على عاتق جميع الدول باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لكفالة

---

[1] – مروان تقية، المرجع نفسه .

[2] – المادة 29 من اتفاقية فينا الخاصة بتقنين قانون المعاهدات لسنة 1969.

[3] – غنية بن كر ويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007/ 2008، ص10.

[4] – أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 19.

[5] – أحسن كمال، المرجع و الموضع السابقين.

احترام أحكام هذه الاتفاقيات، وأكد هذا الاتجاه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال نص المادة 80[1].

و مما سبق ذكره فإن الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية ومواءمتها مع القوانين والتشريعات الداخلية يعتبر ضمانة هامة بالنسبة إلى الفئات المعنية بوجه عام، وفئة الصحفيين المشمولة بالحماية أيضا، كونهما أنشأت التزاما على عاتق الأطراف المتنازعة بتنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني وبموجب هذا الالتزام يحق لكل طرف أن يطالب الآخر بضرورة احترامه والكف عن انتهاكه[2].

الفرع الثاني: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إن القاعدة التي يجب التذكير بها في هذا المقام هي أنه لا يعذر أحد بجهل القانون، وهذه القاعدة معروفة في كل النظم القانونية[3]، وعليه فالجهل بالقانون الدولي الإنساني بشكل عام والقواعد المتعلقة بحماية الصحفيين بشكل خاص هو على درجة كبيرة من الخطورة، لأن انتهاكاته أكثر جسامة من انتهاكات أي قانون آخر، إذ تؤدي انتهاكاته إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ[4]، وكذلك قتل للحقيقة التي يراد تبليغها من الرسالة الإعلامية، ولما كانت التربية والتعليم توفر المعرفة المسبقة الأطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المتعلقة بحماية الصحفيين فإن هذا العلم يجب استهدافهم ويحد من وقوع انتهاكات قد تطرأ مستقبلا.

---

[1] – تنص المادة 80 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

1– تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البرتوكول .

2–تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات و هدا البرتوكول كما تشرف على تنفيذها ."

[2] – مروان تقية، المرجع السابق.

[3] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2009/2008، ص118.

[4] – غنية بن كر ويدم، المرجع السابق ، ص 13.

وانطلاقا من هذا الدور الذي تلعبه عملية النشر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في موادها المشتركة (144، 127، 48، 47) على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق زمن السلم وكذا زمن الحرب[1].

ويتناول البرتوكول الأول لعام 1977 أيضا نفس الفكرة في الفقرة الأولى من المادة 83 [2]،فيما نص البرتوكول الإضافي الثاني في مادته 19 بأن: " ينشر البرتوكول على أوسع نطاق ممكن."

ومن الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسي، هذا إضافة إلى أن هناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول في سبيل النشر، وذلك بتبادل التشريعات الوطنية التي سنتها لاحتواء القانون الدولي الإنساني في نظامها القانوني الوطني، وأيضا عليها التزام بتبادل التراجم للاتفاقيات والبرتوكول الإضافي الأول، وبناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أو على المستوى المدني [3]؛ بمعنى أن ننشر أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق حماية الصحفيين ووسائل الإعلام على المستوى العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتبارهم مدنيين، وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعيانا مدنية، كما يجب نشر قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية وعند الأوساط الصحفية والإعلامية أو من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يلتحق لها الصحفيون ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة[4].

---

1 – مروان تقية، المرجع السابق.

2 – تنص المادة 1 / 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكالها أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونشر نصوص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبادراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح المواثيق معروفة لدى الفئات المساحة والسكان المدنيين ."

3 – أحسن كمال، المرجع السابق ، ص 22.

4 – مروان تقية، المرجع السابق.

المطلب الثاني : الآليات الإشرافية والرقابية

تكتسي آليات الإشراف والرقابة أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى للحد من آثاره ، إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا المنظمات الدولية الإعلامية في مجال حماية الصحفيين في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي دوليا. هذه الآليات نحاول دراستها على النحو التالي :

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الآلية التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تعمل كوسيط محايد بين الدول، وممثل مفوض قانونيا لضحايا الحرب[1]. تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863 وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء[2]، ويرجع الفضل في تأسيسها إلى الكتابات التي نادى بما هنري دونان أحد سكان جنيف في كتابه تذكار سولفارينو[3].

"En situation de conflit armé , le CICR veille également à assurer la bonne application des règles de protection du droit international humanitaire sur le terrain, dont celles en faveur des journalistes". [4]

---

[1] – ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، WWW . icrc . org / ara / assets / files / other / marco - 200 / - ara . pdf ، ص 236.

[2] – أنس المرزوقي، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 4329، 2014/1/8، .http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835

[3] – منير خولي، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2010 ، ص 25.

[4] – في وقت النزاعات المسلحة، تضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التطبيق المثالي لقواعد الحماية للقانون الدولي الإنساني في الميدان ، بما فيها حماية الصحفيين ."، لمزيد من التفصيل انظر :

Frédéric casier, pour une protection effective des journalistes en situation de conflit armé, centre d étude de droit militaire et de droit de la guerre, la protection des journalistes dans les situations de conflit armé, journée d étude du 22 octobre 2012, p14

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف و العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[1]. كما تساهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والأساس القانوني لهذا الدور هو المواد (3، 9، 10) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة و المادة 81 من البرتوكول الإضافي الأول و المادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني التي أوكلت مهمة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بالتالي فإن اللجنة تسعى جاهدة إلى نشر القواعد التي تهدف إلى حماية الصحفيين والمدنيين بوجه عام من خلال حرصها على تذكير الأطراف المتنازعة بالصفة المدنية للصحفيين ووسائل الإعلام وأطقمهم من خلال الحملات التحسيسية التي تقوم بما أو من خلال الدورات التدريبية التي تقدمها، كما وضعت اللجنة في سبيل حرصها على حماية الصحفيين وأمن سلامتهم؛ خط اللجنة الدولية الساخن وهو خدمة تحت تصرف الصحفيين الذين يواجهون صعوبات أثناء النزاعات المسلحة. وبإمكان الصحفيين أو أصحاب العمل أو أقربائهم الاتصال طلبا للمساعدة عندما يختفون أو يصابون بجروح أو يقتلون أو يحتجزون من خلال الرقم: 441792173285++، أو من خلال أقرب مكتب تابع للجنة[2].

تجدر الإشارة إلى أنه في حال لاحظت اللجنة الدولية وقوع انتهاكات لقواعد الحرب تحري اتصالا سريا مع السلطات المسؤولة، فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علي تدين هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني، وذلك

---

[1] – غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الفصل الثاني،2009/ 2010، ص98.

[2] – مروان تقية، المرجع السابق.

عندما ترى أن هذا الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات، بحيث يبقى اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا استثنائيا[1].

وعليه يمكن إجمال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المادة الرابعة من نظامها الأساسي والذي يتمثل أساسا في[2]:

1- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

أ-صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطوعية والوحدة والعالمية .

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها تستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج- الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل للتطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

د- العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة – الدولية أو غيرها – أو الاضطرابات الداخلية، لتأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة.

هـ- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقات جنيف .

و المساهمة، تحسبا للنزاعات المسلحة، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى. ز- العمل

---

[1] – مليكة أخام، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني" حماية الطفل في حالات النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، الطبعة الأولى، 2008، ص 195.

[2] – فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني و الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص 254.

لتفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره.

ح- الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

2- يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين و مستقلين على وجه التحديد، وتدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين

تجدر الإشارة إلى أن العلاقات الدولية لا تتمتع بالاستقرار وتحتاجها العديد من النزاعات ، و بالتالي فالتدخل لم يعد يقتصر على الدول فقط بل أصبح للمنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في مجال العلاقات الدولية الدور البارز في عمليات التدخل في المنازعات من أجل حماية الأشخاص من منظور الأمن الإنساني[2]، وقد دفع التزايد المستمر في عدد الضحايا الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ما دفع بالمنظمات الإعلامية الدولية على غرار" منظمة مراسلون بلا حدود" و" المعهد الدولي لحماية الصحفيين" و" الفدرالية الدولية للصحفيين" للتدخل من أجل حماية الصحفيين في أوقات الصراعات المسلحة[3]، وعليه سنحاول التعرض لهذه المنظمات كالتالي :

أولا : منظمة مراسلون بلا حدود (REPORTERS SANS FRONTIERES)|

هي منظمة غير حكومية تنشد حرية الصحافة، تتخذ من باريس مقرا لها، وتدعو بشكل أساسي لحرية الصحافة و حرية تبادل المعلومات، تستناد منظمة مراسلون بلا حدود إلى المادة

---

[1] – النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998 ودخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998؛ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 520 وما يليها.

[2] – فؤاد جدو، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة – حالة منظمة مراسلون بلا حدود، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد- خيضر ، بسكرة :2010، ص 02.

[3] – مروان تقية، المرجع السابق .

19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على كل إنسان يملك الحق في حرية الرأي والتعبير وأيضا الحرية في البحث، واستقبال المعلومات والأفكار" بغض النظر عن مدى اتساع الحدود التي يصل إليها[1].

فنجد أن الوضع في العراق دفع بالمنظمة إلى إصدار ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الحرة.

المنظمة مراسلون بلا حدود دور كبير في الدفاع عن الصحفيين والمساعدين الإعلاميين المسجونين أو المضطهدين لقيامهم بعملهم وتفضح سوء المعاملة والتعذيب الذي يتعرضون له في دول عدة[2]. كما تدعم الصحفيين المهددين في وطنهم وتساعد الأسر المحرومة من الموارد، تناضل في سبيل الحد من الرقابة ومحاربة القوانين الرامية إلى تقييد حرية الصحافة، تسعى إلى تحصين أمن الصحفيين ولا سيما في مناطق النزاع، وإعادة إعمار وسائل الإعلام وتوفير الدعم المالي والمادي إلى الهيئات الصحافية التي تواجه الصعوبات[3]، ضف إلى ذلك إلى أن هذه المنظمة تضطلع بجمع التقارير عن الخروقات التي تطال حرية الصحافة وتبعث برسائل الاحتجاج كما تنظم بعثات تتحقق من الوقائع[4].

ثانيا : اللجنة الدولية لحماية الصحفيين

هي منظمة غير حكومية ، غير هادفة للربح، مقرها في مدينة نيويورك قدف إلى حماية حرية الصحافة والدفاع عن حقوق الصحفيين، وصفتها مجلة Americal journalism review بأنتما " الصليب الأحمر في مجال الثقافة".

تأسست لجنة حماية الصحافة عام 1981 بجهود عدد من الصحفيين الأمريكيين الدوليين المواجهة المضايقات من الحكومات الاستبدادية[5]، لقد دأبت اللجنة الدولية لحماية

---

1 – مراسلون بلا حدود، الموسوعة الحرة،http : / / ar . wikipedia . org

2 – المؤسسات العالمية لدعم الإعلام،.http://www.menassat.com/?q=ar/media-support.organizations

3 – منظمة مراسلون بلا حدود، عام 2006،www.archives.rsf.org/article.php3

4 – المؤسسات العالمية لدعم الإعلام، المرجع السابق .

5 – جنة حماية الصحفيين /ar . wikipedia . org / wiki

الصحفيين على بذل الجهود ضمن حملة قامت بها من أجل ضمان توفير مستوى من الحماية للصحفيين في حالات النزاعات المسلحة مماثل لذلك الذي منح للعاملين الإنسانيين وموظفي الأمم المتحدة في أغسطس 2003، وتقدمت تلك المنظمة في 16 نوفمبر 2005 بمشروع قرار يتعلق بحماية الصحفيين أثناء الزراعات المسلحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لعرضه على مجلس الأمن الدولي وذلك في منتدى الإعلام الإلكتروني العالمي الذي عقد أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس[1].

ثالثا : الفدرالية الدولية للصحفيين

تعد أكبر منظمة عالمية عن الصحفيين، تأسست عام 1926، يمثلها اليوم 500.000 عضو في أكثر من 100 دولة، وتعمل الفدرالية الدولية على ترقية العمل الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدالة الاجتماعية، من خلال اتحادات الصحفيين الفاعلة والحرة والمستقلة، وتدين الفدرالية الدولية للصحفيين التمييز بجميع أنواعه، وتدين استخدام الإعلام للدعاية للحرب. ولقد أنشأت الفدرالية صندوق السلامة الدولي من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للصحفيين الذين يحتاجونها، وتقرر سياسية الفدرالية من خلال المؤتمر الذي يجتمع مرة كل ثلاث سنوات.

رابعا : المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام

إن المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام هو منظمة غير حكومية مكرسة لسلامة الصحفيين ووسائل الإعلام، وتلتزم بمكافحة اضطهاد الصحفيين في كل مكان. ويتكون المعهد من تحالف بين المنظمات الإعلامية، مجموعات حرية الصحافة، واتحادات ونقابات الحملة الإنسانية التي تعمل على خلق ثقافة السلامة في وسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم. ويعمل المعهد الدولي السلامة رجال الإعلام على تحقيق الأهداف التالية :

[1] – محمد السيد- عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 52.

1- تقديم الدعم وتطوير برامج تقديم العون لسلامة الصحفيين و هيئات وسائل الإعلام، بما في ذلك المستقلين وخاصة أولئك الذين يعملون في مناطق النزاع أو أولئك المنشغلون بصورة منتظمة بمهمات تنطوي على مخاطر.

2- تشجيع الاتفاقيات التي تغطي شؤون الصحة و السلامة و التدريب على الوعي بالمخاطر ودورات الإسعافات الأولية بين منظمات وهيئات ووسائل الإعلام بما في ذلك الاتفاقيات مع النقابات والجماعات[1].

3-تعزيز المثابرة على الممارسة الأفضل للتعود على أنماط التدريب و تقديم العون التي طورت ضمن نطاق الصحافة ووسائل الإعلام.

4-رعاية مبادرات زيادة الوعي بالأحداث الإعلامية والصحفية الرئيسية بما في ذلك مؤتمرات الإعلاميين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[2].

المطلب الثالث: الآليات الردعية لحماية الصحفيين

نظرا للانتهاكات الصارخة التي يتعرض لها الصحفيون أثناء أدائهم لمهامهم خلال النزاعات المسلحة، يقتضي الأمر التدخل لوقف هذه الانتهاكات التي تطالهم وكذلك تطال قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق أجهزة الأمم المتحدة، من أجل فرض الالتزام بما جاء به القانون الدولي الإنساني في سبيل توفير الحماية اللازمة للصحفيين. وعليه نحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى أمرين: مجلس الأمن الدولي في فرع أول، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في فرع ثاني.

[1] - عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 135، 136.

[2] - عبد القادر حوبة، المرجع و الموضع السابقين.

الفرع الأول : مجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية التي تدخل في هيكل الأمم المتحدة، وهو جهاز ذو طبيعة سياسية تنفيذية، ولقراراته خطورتها الخاصة لما يترتب عليه من آثار دولية[1].

يتكون مجلس الأمن الدولي من 15 عضوا منهم الأعضاء الدائمون، وهم بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، روسيا، والصين. وعشرة من الأعضاء غير دائمين. وكل عضو في المجلس له صوت واحد، وتتخذ القرارات الإجرائية غير الهامة بموافقة تسعة بدون تحديد سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين. أما القرارات الهامة، فإن المجلس يصدر قراراته بموافقة تسعة أعضاء، ويجب أن يكون من بينها الأعضاء الخمسة الدائمين متفقين. فإذا رفضت أي دولة من الأعضاء الدائمين، فإن القرار لا يصدر ، وهذا ما يسمى حق النقض veto[2].

أمام التزايد المستمر للنزاعات المسلحة وإفرازها للعديد من المشاكل الإنسانية، ووصول الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني خاصة درجة عالية من الجسامة أضحت تشكل من خلاله تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فكان لزاما على مجلس الأمن التدخل مراعاة للبعد الإنساني، ومن أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذا لأعماله فقد أصدر قرارا في 31 جانفي 1992 يعتبر فيه الانتهاكات التي تطال فئة المدنيين والي تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني هي من قبيل الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتسمح باتخاذ التدابير وفقا للفصل السابع والتي قد تصل إلى استخدام القوة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني[3].

وقد بذل مجلس الأمن الدولي جهودا لحماية الصحفيين في مناطق النزاع أهمها قراره رقم 1738 الصادر في 2006/12/25 والمتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والذي

---

[1] – أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، 2011، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص71.

[2] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 137-138.

[3] – مروان تقية، المرجع السابق.

يدين كل أشكال الاعتداء على الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، ويطالب المتحاربين بوقف استهدافهم و احترام الدور الذي يضطلعون به في إيصال الحقيقة، ويشدد هذا القرار على أن الصحفيين في مناطق النزاعات مدنيون، ويجب أن تتم حمايتهم على هذا الأساس إلا إذا قاموا بعمل يتنافى مع كونهم مدنيين [1]، كما أكد هذا القرار من خلال بنده التاسع على أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والقيام بانتهاكات منتظمة وصارحة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد على استعداده للتدخل إذا اقتضى الأمر من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الانتهاكات الصارخة التي تطال المدنيين والصحفيين بشكل خاص[2].

ضف إلى ذلك قراره الصادر بتاريخ 2014/02/12 الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والذي تناول مسألة حماية الصحفيين، أكد فيه على ما جاء به القرار السابق كما دعا جميع الدول وأطراف النزاع إلى اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة للامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احترام الوضع المدني الذي أقرته اتفاقيات جنيف للصحفيين والإعلاميين و منشآتهم[3].

وعلى الرغم من صدور كل هذه القرارات ما زال الصحفيون يتعرضون للقتل والاختطاف والاعتقال التعسفي في مناطق التراع المسلح، وخير دليل على ذلك اعتقال مراسل الجزيرة الصحفي سامي الحاج في معتقل غوانتنامو، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم توضيح وضعه القانوني، وقد أطلق سراحه في 02 ماي 2008.

ومن خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين وكذا الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، فإنما تشكل ركيزة يمكن لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أية جهة تنتهكها، كما

---

1 – محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 48.

2 – قرار مجلس الأمن 1738 /2006، وثيقة تحت رقم S / res /2006 /1738

3 – مروان تقية، المرجع السابق .

يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضد الصحفيين ويمكن له أن الإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع – أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأحد الجرائم المشار إليها في المادة 05 وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بممارسة الاختصاص[1].

ومن هنا فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعتبر هي الأخرى ضمانة لحماية المدنيين عموما، والصحفيين خصوصا، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أيقنت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تزايدت و تيرتها في الآونة الأخيرة، بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة التي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب[2].

وقد توجت مجهودات المجتمع الدولي بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في يوليو 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002[3].

والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها المجتمع الدولي تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية و السلم والأمن الدوليين[4]، تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية هي: هيئة الرئاسية، شعبة الاستئناف

---

[1] – عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق التراع المسلح، المرجع السابق، ص139-140.

[2] – أنس المزوقي، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق .

[3] – مروان تقية، المرجع السابق .

[4] – هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي – من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الأولى، 2012، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان 2011، ص 187.

والشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية، مكتب المدعي العام، وأخيرا قلم المحكمة. ويشرف على عمل هذه المحكمة جمعية الدول الأطراف، ولها علاقة بالأمم المتحدة.

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصات المحكمة التي تتمثل في الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الزماني، والاختصاص الشخصي، طبقا للمواد 5 و11 و25 على التوالي[1]، أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة فقد حددته المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على ما يلي:

"1-تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب - في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حيثما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2-يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة .

3- يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو

[1] - عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 144 وما يليها.

المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ." [1].

وعليه نستنتج أن المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة في حد ذاته، ومن ثم تطبق المعاهدات الواجبة التطبيق على المستوى الدولي، وصولا إلى المبادئ العامة للقانون. وفي الأخير يجوز للمحكمة أن تطبق قواعد ومبادئ القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

يقتضي بنا الأمر في هذا المقام التطرق للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي بينت صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب وهي تنقسم إلى الأقسام التالية :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و برتوكوليها.

- الانتهاكات الخطيرة الاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي حالة الاضطرابات .

- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف و برتوكوليها أي فعل من الأفعال الواردة فيها كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة[2].

كما تقضي المادة 2/8 –ب– أن الهجمات التي تقع على المدنيين والأعيان المدنية جريمة حرب يقدم المسؤول عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

انطلاقا من هذا الاختصاص الذي يمنح للمحكمة الحق في متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و اعتبار الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية جريمة

---

[1] – المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

[2] – أنس المزوقي، المرجع السابق .

حرب، ولما كان القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للصحفيين باعتبارهم مدنيين وللمقرات الإعلامية باعتبارها أعيانا مدنية (م79 من البرتوكول الأول)، فإن جريمة قتل الصحفيين وانتهاك حمايتهم تعد وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني جريمة حرب، ويترتب على ارتكابها مثول مرتكبيها المدنيين والعسكريين بغض النظر عن مواقعهم أمام المحاكم الجنائية الدولية باعتبار هذه الأعمال تشكل جرائم حرب ولا يجب أن يفلت مرتكب هذه الأعمال من العقاب، مما يؤدي بالمنظمات الدولية والحكومات المعنية العاملة في هذا المجال إلى العمل على كشف الجناة والمسؤولين عن قتل وسجن وتعذيب الصحفيين وتدمير مقار وسائل الإعلام[1].

وفي الأخير يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية أداة فعالة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين عموما والصحفيين خصوصا، على الرغم من العقبات والمعوقات التي تلازمها خاصة من قبل مجلس الأمن الدولي .

[1] – التباع الصديق، مقال بعنوان : احماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، جريدة الصحراء الإلكترونية، يوم2013/10/7.

خـــاتمـــــة

من خلال هذه الدراسة، حاولنا إظهار أهمية الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، خاصة وأنه من المواضيع والقضايا المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة نتيجة للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية :

أولا: النتائج

– انعدام تعريف الصحفي في جميع الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إضافة إلى عدم تبيان هذه الاتفاقيات لمفهوم المهمة المهنية الخطرة.

– من خلال استعراضنا لمضمون الحماية الدولية للصحفيين، اتضح لنا أن هذه الحماية مرت بمرحلتين، مرحلة أولى تعلقت بحماية المراسلين الحربيين (صحفي ملحق بالقوات المسلحة)، في حين المرحلة الثانية اشتملت على حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة بموجب المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلى جانب الإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين.

– انطباق كل النصوص المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة على الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، وكذلك المراسلين الحربين باعتبارهم مدنيين .

–يظل الصحفيون مشمولين بالحماية ما لم يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

– عدم وجود حماية خاصة للصحفيين، باستثناء ما هو مقرر من حقوق بالنسبة للمراسل الحربي ، حيث أن المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أبقت على حقوق

المراسلين الحربيين ، واعتبرت الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة شخص مدلي و بالتالي تنطبق عليه الحماية العامة للمدنيين.

و الجديد الذي أتت به المادة 79 المتمثل في بطاقة الهوية للصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة لا تنشئ له وضعا قانونيا خاصا، فهي ليست إجبارية، حيث أنه حتى في حال عدم وجود هذه البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية العامة للمدنيين، في حين تعتبر بطاقة المراسل الحربي إجبارية لكي يتمتع المراسل الحربي بالوضع الخاص المتمثل في وضع أسير الحرب.

-ضعف الحماية العامة للمدنيين، بما فيهم الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ورغم ذلك فإن هذه الحماية تظل منطبقة حتى في حال عدم النص عليها لأنها أصبحت من القواعد العرفية .

- أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون جرائم ضد الصحفيين يحاكموا كمجرمي حرب، وفق النهج الذي سار عليه القضاء الدولي منذ محاكمات نورمبرج. والأمر نفسه بالنسبة للأفراد من غير أفراد القوات المسلحة يجب مساءلتهم جنائيا عند ارتكابهم جرائم ضد الصحفيين باعتبارهم أشخاصا مدنيين.

ثانيا : التوصيات

1-نوصي من خلال دراستنا لهذا الموضوع، المجتمع الدولي بإنشاء جهاز دولي خاص مرتبط بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة، وتكون من مهام الجهاز :

أ- الإشراف على تدريب الصحفيين على ممارسة مهنتهم أثناء النزاعات المسلحة وتوعيتهم وتعريفهم بمدى خطورة هذه النزاعات على حمايتهم .

ب - شرح وتوضيح أحكام الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة حتى يتمكن الصحفي من ممارسة مهنته بوعي قانوني.

ج- تكليف هذا الجهاز بتحريك الدعاوى أمام القضاء الدولي بصفته ممثلا للصحفيين بحق مرتكبي الانتهاكات.

د- إنشاء لجان تابعة للجهاز الدولي تكون همزة وصل بين الصحفيين والأطراف السامية المتعاقدة.

2-نوصي بضرورة تعديل أحكام البرتوكول الثاني وذلك بتوسيع نطاق تطبيقه بحيث يشمل كافة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي قد تتسبب بمعاناة للأشخاص من غير المشاركين في التراع.

3-ضرورة وضع تعريف واضح ومحدد للصحفيين و مقرات عملهم ضمن أحكام البرتوكولين.

4- دعم الجهود الدولية لتفعيل الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وذلك من خلال مصادقة الدول على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذي قدمته منظمة "حملة شعار الصحافة".

5-ضرورة إقرار اتفاقية دولية خاصة لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في تغطية الحروب و النزاعات المسلحة .

6- ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين وتحديد سن 18 سنة عن الانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

7-ضرورة وضع مفهوم المصطلح المهام المهنية الخطرة.

8- نوصي الأطراف السامية المتعاقدة بعدم تجاهل الأحكام الخاصة بالصحفيين في مناطق النزاع المسلح.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب :

أ- الكتب العامة:

1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2010.

2- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3- أسعد ذياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

4- حازم الحمداني، الإعلام الحربي والعسكري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2010.

5-رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر ، 2009.

6- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحبي، بيروت، لبنان، 2009.

7- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

8- عبد الله الأشعل، وآخرون، القانون الدولي الإنساني – أفاق وتحديات ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2005.

9-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007.

10-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، .1997

11-عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بدون مكان النشر، .2009

12-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتهما، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر ، .2008

13-مليكة أخام، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني" حماية الطفل في حالات النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، .2008

14- محمد السيد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2009

15- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2011

16- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني" أفاق وتحديات " (مجموعة مؤلفين)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005.

17- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف،2005.

18- محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي ، دار المعارف، مصر ، سلسلة اقرأ رقم 184، ابريل1958.

19 - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، دار هومة ، الجزائر، 2009.

20 - نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

21 - نوال أحمد سج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2010

22 - هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية ، الطبعة الأولى، 2012، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2011.

ب- الكتب الخاصة:

1- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، 2012، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، .2010

2-علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

2- الرسائل والمذكرات:

أ-رسائل الدكتوراه

1- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

ب - رسائل المذكرات

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، جزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر، مجلس كلية القانون في الأكاديمية العربية الحقوقية في الدانمارك، .2008

3- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق التراع المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008 /2009.

4- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012.

5- غنية بن كر ويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007/.2008

6- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الفصل الثاني، 2009/.2010

7- فتيحة شايب، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009/.2010

8- فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014.

9- فؤاد جدو، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة - حالة منظمة مراسلون بلا حدود، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.2010

10- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، رسالة للحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،2011.

11- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لاستكمال الحصول على درجة الماجيستر، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين -،2010.

12- لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية مثي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقامية لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية (قسم العلوم القانونية والإدارية)، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006/.2007

13- محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي - دراسة تطبيقية ل"العدوان على قطاع غزة في شهر 2012/11، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، .2014

14- مصاب ابراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق – بن عكنون–، جامعة الجزائر 1، 2010/.2011

15–من بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008 /.2009

16 – منير خولي، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2011/2010.

17–موسى – محمد جميل – علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2014.

3- المقالات والمجلات:

1- أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية .

2- ألكسندر بالحي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مقال المحلة الدولية للصليب الأحمر، العدد.853

3- أمل عبد الهادي مسعود، مقال بعنوان: الحماية القانونية للإعلاميين المسلحة، في النزاعات - WWW . nmc . sy / nmc / public / read/1192014

4- أنس المزوقي، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=394835:2019/03/ 8،4329

5- جمال شهلول، مقال بعنوان : القانون الدولي الإنساني ،

-www .Ao. academy.org/.../alqanoon-aldowalialinsani.

6-رضوان أحمد الحاف، مداخلة بعنوان: مظاهر وصور الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي لحماية الصحفيين، جامعة حلب 2008،

http://www.esyria.sy/ealeppo/index.php?p=stories&category=news&filename=200808231730014

7- عبد القادر حوبة، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، محلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد7، يناير 2009،

Univ .eloued . dz.

8-كلوت دورمان، القانون الدولي الإنساني و حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني ، العدد 43، 2008، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9-كلوت دورمان، مقال بعنوان : القانون الدولي الإنساني و حماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

10- محمد ثامر مخاط، مقالة بعنوان: تدابير الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (دراسة تطبيقية على صحفي العراق)، محلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، الاصدار 01، 2009،

Www .iasj . net

11-مار كو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المحلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002،

www . icrc . org / ara / assets / files / other / marco-200/- ara.pdf

12 - مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، مركز جيل البحث العلمي،

http://jilrc.com/wp-content/uploads

13- مها محمد أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع إشارة إلى الصحفيين والصحافة في العراق، محلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد6، السنة 2، 2010، المجلد2،

www .iasj . net.

14- نبيل زهر الدين، حماية الصحفيين أثناء الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الأنترنيت على موقع السويداء اليوم،

WWW . Swaidatoday . com

15- ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003،

www.ao-academy.org/docs/tettawar.06082010pdf.

16- هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، محلة البحوث والدراسات العلمية، العدد6 ، مارس 2006، كلية الحقوق باسم الدكتور يحي فارس، المدية.

4-الوثائق :

1- المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، انتهاكات الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التقرير السنوي 2011، رام الله، فلسطين .

2 - المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، انتهاكات الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التقرير السنوي 2010، رام الله، فلسطين.

3- المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، انتهاكات الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التقرير السنوي 2009، رام الله فلسطين.

5- النصوص القانونية:

1- اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 12 آب / أغسطس عام 1949 لحماية ضحايا الحرب .

2 - البرتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977، البرتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977، والبرتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا التراعات غير الدولية لعام 1977.

3- قرار مجلس الأمن2006/1738 ، وثيقة تحت رقم2006/ 1738/*res*/S

4 6 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 يوليو/ تموز1998، ودخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو/ تموز2002.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

Revues :

1- Frédéric casier, pour une protection effective des journalistes en situation de conflit armé, centre d'étude de droit militaire et de droit de la guerre, la protection des journalistes dans les situations de conflit armé, journée d étude du 22 octobre 2012.

Thèses et mémoires :

1-Ali Omar Medon Et Ahmed bin Muhammad Husni, the basis of international responsibility and It's principles towards illegal action in international Law, international journal of West Astan studies, institue of West Asian studies, university Kebangsaam Malaysia2013.

2- an-Philippe-Petit, actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, université paris 1-panthéonsorbonne, 1999-2000, juin 2001.

3-Gouleu Tapa Blaise, la protection internationale des populations civiles dans les conflits armés, www.memoireonline.com/10/07/636/protectioninternationale-populations-civiles-conflits armés.html.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 3

مبحث تمهيدي: مفهوم الصحفيين في القانون الدولي 7

المطلب الأول: تعريف الصحفيين في القانون الدولي 7

الفرع الأول: المقصود بالصحفيين.....7

الفرع الثاني: أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة 9

المطلب الثاني : تطور حماية الصحفيين 12

الفصل الأول: ماهية الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.....18

المبحث الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.....19

المطلب الأول: الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين 20

الفرع الأول: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح دولي 20

الفرع الثاني: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح داخلى23

الفرع الثالث: الانتهاكات التي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة 24

المطلب الثاني: طبيعة الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة 26

الفرع الأول: الانتهاكات المادية..... 26

الفرع الثاني : الانتهاكات المعنوية 30
الفرع الثالث : أركان الجريمة.....33
المبحث الثاني: مضمون الحماية الدولية للصحفيين خلال النزاعات المسلحة 35
المطلب الأول: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.....35
الفرع الأول: حماية الصحفيين المعتمدين (المراسل الحربي) 36
الفرع الثاني: حماية الصحفيين غير المعتمدين بموجب المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 39
المطلب الثاني: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية 47
الفرع الأول: حماية الصحفيين بموجب المادة الثالثة المشتركة 48
الفرع الثاني : حماية الصحفيين في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 49
الفرع الثالث: حماية الصحفيين في الاضطرابات والتوترات الداخلية 50
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية لحماية الصحفيين وآليات تطبيقها 52
المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين 53
المطلب الأول: التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين 53
الفرع الأول: الانتهاكات بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 53
الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون 59
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الصحفيين 63
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....64
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية.....66
الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين 69

المبحث الثاني: آليات حماية الصحفيين في وقت النزاعات المسلحة 73
المطلب الأول: الآليات الوقائية.....73
الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين 74
الفرع الثاني : الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....75
المطلب الثاني: الآليات الإشرافية والرقابية 77
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين.....77
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين 80
المطلب الثالث: الآليات الردعية لحماية الصحفيين.....83
الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي 84
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....86
خاتمة.....90
قائمة المراجع 93

مـلخص المذكرة

إن ما يتعرض له الصحفيين في مختلف دول العالم من ممارسات تعيقهم عن أداء أعمالهم ، يستوجب البحث عن آليات أكثر فاعلية للحد منها ، وهو ما يتطلب توفير إدارة جماعية من الحكومات والناشطين والمنظمات الصحفية ، الوطنية والدولية ، للعمل سويا من أجل ضمان الوصول بسقف التهديد والمخاطر التي يتعرضون لها إلى حدها الأدني.

فقد عرفت قواعد حماية الصحفيين عدة تطورات تماشيا مع تطور الأوضاع الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي حتمت ضرورة إيجاد ضمانات إضافية لحماية المدنيين بشكل عام والصحفيين على وجه الخصوص، من كل شكل من أشكال الاعتداءات التي قد تنجم عن النزعات الدولية، الصحفيين يستفدون من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة ، فالصحافي مشمول بالحماية مادام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية ، إذا تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منع للصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفة مباشرة في هذا النزاع المسلح.

الكلمات المفتاحية: 1 - الحماية الدولية 2 - الصحافة
3 - أثناء النزاعات المسلحة